المقدمـــة:

خلق الله عز وجل الإنسان، خلقه في أحسن تقويم، وكرمه وفضله على كثير من مخلوقاته، ومع هذا أمضى الإنسان على وجه الأرض عمرا لم يخل أبدا من الاضطهاد وإهدار الكرامة والحقوق، وكان ذلك كله من صنع يد الإنسان نفسه، إلا أن الضمير الخير داخل البشر لم يرتض أبدا عدوان البشر بعضهم على بعض، فجهدوا إلى تقنين الحماية الواجبة له ضد الظلم والتعسف والاستبداد، وكان ذلك الضمير متسقا مع ما أكرم الله به خلقه وعززته شرائع الحق وحكمة التشريعات الوضعية. فكان له من الحقوق ما يمكنه من أداء رسالته كخليفة الله في أرضه وأصبحت مسالة الحقوق من المسائل الحيوية والجوهرية في الحياة الإنسانية, ولكون هذه المسالة من المسائل اللصيقة بالوجود الإنساني؛ ولان الزاوية الحقوقية ركيزة أساسية في إي إصلاح؛ فأن للعالم العربي حاجة ماسة إلى تفعيل احترام حقوق الإنسان بصورة عامة، عن طريق تكثيف الجهود، وتوحيد المساعي لتحقيق الإصلاح في كافة الميادين والأصعدة .

اهداف الدراسة:

1- ان احترام وتطبيق وحماية حقوق الانسان هو الاساس في استقرار أي مجتمع
2- ان تعليم حقوق الانسان في المجتمع وادخالها في ثقافتهم العامة وتحويلها الى واقع ملموس له اثرأ في فهم حقوقهم اولا واحترامها والحفاظ عليها ثانياً ومن ثم الشعور بالكرامة والحرية الناتجة عن التعبير عن تلك الحقوق ثالثاً
3- ان موضوعة حقوق الانسان هدفها تنظيم العلاقات الاجتماعية- الاقتصادية- السياسية- الثقافية, عبر توفير الظروف الملائمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي
4- ان حقوق الانسان توجب على الافراد ادراك ان كل حق يقابله واجب أي ان الوجه الاخر للحرية هو المسؤولية

الفصل الاول: حقوق الانسان(المفهوم والمفاهيم المقاربة, الميزات والسمات, التطور التاريخي)

المبحث الاول: مفهوم حقوق الانسان والمفاهيم المقاربة لها

- **مفهوم الحقوق:** مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الافراد والتي تضمنها السلطات العامة وفق القانون, مثال ذلك: حق الملكية
- **مفهوم حقوق الإنسان:**

1) فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية كرس لدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق مقتضيات الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن أنساني.
2) هي قيمة انسانية عليا يتمتع بموجبها كل كائن انساني بحقوق طبيعية تحمي كرامته.

3) مجموعة من القوانين التي تنظم حقوق الناس في اوقات السلم والحرب.

4) مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الافراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع وفق القانون, مثال ذلك: حرية التعبير عن الرأي

5) مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم.

- **خصائص وميزات حقوق الإنسان**

1 - حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .

2 - حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .

3 -حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

4 - كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ .

5-منح هذه الحقوق والواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء.

6- إعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد, فهي أمانة في عنق كل المؤمنين وواجب ديني على كل مسلم.

7- الله سبحانه وتعالى هو مانح هذه الحقوق أي أنها منحة الأهية للإنسان, يعني أن تلك الحقوق مستمدة من الحكمة الإلهية لا من طبيعة الإنسانية, أي ليس مصدرها الطبيعة أو العقل الإنساني المجرد, وهو الأعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف, ولهذا أكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعداً إنسانيا يتجاوز كل الفروق والجغرافية والاجتماعية والعقائدية.

- **اشكال حقوق الانسان**

1- الحقوق المدنية والسياسية: ومن الامثلة على هذه الحقوق حق الحرية وحق الحياة وحق الامن وحق المشاركة السياسية وحرية التعبير عن الرأي
2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ومن الامثلة على هذه الحقوق حق العمل والتعليم والرعاية الصحية.
3- الحقوق الثقافية: من امثلتها: الحق في التربية والحق في الهوية الثقافية والحق في المشاركة الثقافية

- **حقوق الانسان والمفاهيم المقاربة**

اولا: القانون: مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط والعلاقات بين الافراد والمؤسسات في المجتمع وتشتمل على جزاء يكفل اطاعتها واحترامها والالتزام بأحكامها.

ثانيا: النظام السياسي: إطار شامل تتولى فيه مؤسسات الدولة السياسية والدستورية- التشريعية والتنفيذية والقضائية- مهمة إدارة شؤون المجتمع بغية تحقيق سعادته ورفاهيته. ومن اهم وظائف واهداف النظم السياسية المعاصرة هي :

1- توفير الحماية والأمان للمجتمع، ما يعني العمل على إرساء دعائم السلام.
2- العمل على تحقيق التنمية والتطور في مناحي الحياة المختلفة.
3- العمل من أجل الحصول على الرفعة والعزة والعظمة للمجتمع والدولة

ويمكن تصنيف النظم السياسية المعاصرة الى عدة اشكال وهي :

1- النظام البرلماني: يمكن أن يكون ملكياً أو جمهوريا وفيه يكون رئيس الدولة يتم انتخابه من قبل البرلمان
2- النظام الرئاسي: إن الأساس في هذا النظام هو انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب.

ثالثا: الحريات العامة: الحرية بمعناها العام تعني نفي سيطرة الغير وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة دون الاضرار بمصالح الاخرين. ويفسر الباحثين مظاهر الحريات العامة كالاتي:

1- الحريات الشخصية, ومن امثلتها(حق الحياة, حق الامن, حق المسكن والتملك, حق العمل)
2- الحريات الجماعية: ومن امثلتها(حرية العقيدة, حرية الرأي, حرية التعليم, الحرية السياسية)

- ان فكرة الحقوق والحريات تنتقل بحقوق الانسان من المجال الاخلاقي الى المجال القانوني ضمانا لاحترامها وحمايتها في مواجهة السلطة وبأراده من المشرع الدستوري , مثال ذلك: الحق في الانتخاب او الترشيح

رابعا: الدستور :هو مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة.

خامسا: القانون الدولي لحقوق الانسان: هو مجموعة من القواعد الدولية المكتوبة التي تكفل وتؤكد احترام الانسان وازدهاره وحمايته من اثار العنف داخل وخارج الدولة, مثال ذلك: يلزم القانون الدولي احترام وحماية حرية العقيدة للأفراد داخل وخارج دولتهم

ساسا: الدولة: جماعة من الافراد تسكن اقليما جغرافيا معينا على سبيل الاستقرار والتي تخضع لسلطة سياسية تنظم شؤونها الاجتماعية- السياسية

سابعا: العدالة: هي اعطاء كل ي حق حقه دون المساس بالصالح العام

ثامنا: المساواة: هي احد دعائم الدولة القانونية والتي تركز على اساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية بهدف تطبيق القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات في المجتمع بما يكفل الاحترام الكامل للمواطنين.

تاسعا: المواطنة: هي رابطة وانتماء تنشأ من علاقة بين الفرد والدولة بما تتضمنه تلك العلاقة من وجبات كحق الدفاع عن الوطن وبم تمنحه من حقوق كحق تولي مناصب الدولة وسط مناخ ديمقراطي قائم وفق مبادئ التعايش السلمي.

عاشرا: المجتمع المدني: هو ذلك المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات. ومن اهدافه:

1. **التعريف بأهمية سيادة القانون**
2. **التعريف بمبادئ حقوق الانسان**
3. **نشر ثقافة التنوع الديني واللغوي**
4. **نشر ثقافة الوحدة الوطنية**
5. **العمل على كشف الممارسات الخاطئة في مؤسسات الدولة بما فيها: الفساد الاداري والمالي**
6. **نشر ثقافة القبول بالأخر الذي نختلف معه بالرأي**
7. **تعريف المجتمع بمزايا العملية الديمقراطية ونتائجها الايجابية على الصعيد المجتمعي- السياسي**

المبحث الثاني: الاصول التاريخية لفكرة حقوق الانسان وتطورها في التاريخ البشري

- **اولاً: تطور حقوق الانسان في الحضارات القديمة**

ففي بلاد وادي الرافدين ، درج بعض الباحثين على إعطاء صورة تقريبية للواقع السياسي آنذاك حيث " تميزت الحضارات الانسانية التي نشأت انذاك بالتطور الذاتي على صعيد حقوق الانسان كون ان الثقافة التي سادت العراق منذ عهد السلالات السومرية(4000 ق.م) انها قد قامت على اساس التوازن بين سلطة الدولة كمؤسسة لتنظيم الحياة العامة وبين المعبد ودوره في تنظيم شؤون العبادة, وكان احترام حقوق المواطنين له دور كبير في دعم القانون الدستوري لحقوق الانسان وفق مبادئ المواطنة ومراعاة المصلحة العامة , و خير مثال على ذلك هو ان شريعة حمورابي تعد وثيقة قانونية مهمة في مجال احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وهي اول مدونة وضعية للقانون الجنائي والتي استهدفت ارساء قواعد العدالة والانصاف بين ابناء المجتمع.

اما في حضارة مصر الفرعونية ، فان الفرعون كان " يتمتع بصفة الألوهية وهو يتلقى هذه الصفة من ابيه الإله المختلق (رع) ومنه يستمد حقه الإلهي في الحكم المطلق " ولم تكن لحياة الإنسان العادي في نظر الفراعنة اية قيمة تذكر وذلك مما جعلهم لا يترددون عن التضحية بها لمجرد نزوة تنتابهم "، مع ذلك فقد كانت هناك بعض النصوص القانونية في هذه الحضارة تشير احيانا الى حقوق التقاضي وابطال بعض انواع الرق.

كما ان القوانين التي شرعت لم تكن بسبب نزعة انسانية ، إنما كانت لتنظيم المجتمع فالحفاظ على الملكية هو شعار الاثرياء الاثير ، والدعوة للتعامل والاقل وحشية مع العبيد هو لبقائهم اطول مدة في الحياة وزيادة النفع منهم ولوأد أي نوع من التفكير بالثورة على الاضطهاد الذي كانوا يعانون منه وهكذا بقية القوانين مما يدفعنا لتأييد الرأي القائل : " ان الحقوق الانسانية لم يكن لها وجود على الصعيد النظري او الصعيد العملي في تلك الفترة " .

وفي الحضارة اليونانية حوالي 776 ق.م كان قد حصل نوع من التطور في مضمار حقوق الإنسان ، فقد " كانت مدينة اثينا نموذجا للمدنية الحديثة التي يعيش فيها المواطنون متساويين لا يفرق في حقوقهم الغنى او الفقر ، فالجميع سوية في الحصول على الخدمات المدنية، ولكن اخذ على هذه المدينة انها قصرت المساواة على طبقة المواطنين فقط دون الطبقات الاخرى" ، " بل انها لم تشمل اناسا يقيمون في اراضيها منذ اجيال احيانا " .

ثم لم تلبث المدن الحرة في العالم الاغريقي ان فقدت مركزها بسيطرة الامبراطورية الرومانية فقام القياصرة بإلغاء الحريات الديمقراطية والقوانين التي تقارب بين الاشراف وغيرهم ، وبين الفقراء الاغنياء ، وقد انقسم المجتمع الروماني على طبقتين : الاولى هي الطبقة الحاكمة وكانت تعيش في اقصى حالات البذخ والترف والثانية هي الطبقة العامة من المواطنين حيث كان وضعهما في غاية السوء وتعيش في فقر شديد واحيانا تعتمد على الاحسان العام.

- ثانياً: تطور حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تعرف الحقوق في الشريعة الإسلامية على إنها:(مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده، لتنظيم صلاتهم به جل شأنه، وعلاقتهم ببعضهم في نواحي الحياة المختلفة، اقتصادية أو سياسية أو دولية أو أخلاقية) ، وعرفها آخرون بأنها:(تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان، وإلزام الجميع طبقاً للضوابط والشروط الموضوعية باحترامها).

وكذلك فأن حقوق الإنسان الاسلامية هي (تلك الحقوق التي ينبغي أن تمنح لكل شخص بغية الارتقاء به إلى مستوى إنسانيته بصرف النظر عن انتماءه العرقي أو الديني أو الطائفي أو السياسي أو الأيديولوجي أو لونه أو جنسيته أو لغته أو قدراته)

وتهدف الشريعة الاسلامية من دراستها لموضوعة حقوق الانسان الى تحقيق ما يلي:

1- الاحاطة الكاملة بحقوق الانسان المسلم تجاه التحديات المفروضة عليه سياسيا واجتماعيا على صعيد الوطن العربي
2- ايجاد بناء فكري صالح يعين الانسان المسلم على تحقيق التكافل المجتمعي يمكنه من تطوير الحضارة وصنع المستقبل.

- ومن اهم ميزات حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية هي:

1- اعتراف الشريعة الاسلامية بمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية
2- تقوية علاقة المواطن بالدولة وفق معادلة الحوق والواجبات
3- تشريع نوع من الحماية الخاصة لا فراد المجتمع عند التمتع بحقوقهم بعيدا عن تعسف النظام السياسي.

- ان الإسلام كونه شريعة سماوية أقر من المبادئ التي لو قدر لها أن تطبق على وجه البسيطة تطبيقاً سليماً لأنتجت نظاماً مثالياً تتوفر فيها الشروط الكاملة لضمان حقوق الإنسان بكل أنواعها وأصنافها، أصولها وفروعها، ومن ذلك – على سبيل المثال - أكد الدين الإسلامي الحنيف على إنه (غفور رحيم وشديد العقاب) وذلك يعني إنه يغفر لعباده ما يبدر عنهم من تقصير حيال حقوق الخالق عليهم في

العبادة، ولكنه يعاقب بشدة كل من يقصر بحقوق إخوانه من بني آدم ما يعني إن البارئ عز وجل أولى أهمية كبيرة لحقوق الناس وواجباتهم تجاه بعضهم البعض.

وبغية التعرف على ماهية الحقوق التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف سنتعرض لها:

1- <u>حق الحياة:</u>

يعد حق الحياة بمثابة أصل حقوق الإنسان، فلامعنى للحقوق الأخرى من دون هذا الحق،على ذلك أولى الإسلام هذا الحق أهمية قصوى،بل وفضله وجعله حقاً مقدساً،لذا فقد حرم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان- أي إنسان بصرف النظر عن عقيدته وانتمائه- أو المساس بها بأي شكل من الأشكال،لابل عد قتل الإنسان البريء بمثابة قتل للناس جميعاً،وهذا ماجاء في قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[7].

وجاء في الحديث النبوي الشريف:(إن هدم الكعبة سبع مرات أهون عند الله من قتل إنسان بريء)، لذا حرم الإسلام سلب هذا الحق من أي إنسان مهما يكن هذا الإنسان،إلاّ بالإجراءات التي تقررها الشريعة الإسلامية وقواعدها المنظمة لهذه الأمور، بل إن الإسلام عندما قرر القصاص في حالة القتل العمد،كانت الغاية منه حماية أرواح الناس من القتلة والمجرمين من خلال ردعهم،وهو ما جاء في قوله تعالى:(ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب...) ،كما حضَ الإسلام ولي المقتول على العفو عن حقه في هذا القصاص، تقديساً لحق الإنسان في الحياة.

2- <u>الحقوق الاسرية:</u>

أكد القرآن الكريم في مواضع عدة على ضرورة طاعة الوالدين ورعايتهما من قبل الأبناء إلى حد إنه قرنها بطاعة الله تعالى،ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى :(وقضى ربُّك ألاّ تعبُدُوا إلاّ إيّاهُ وبالوالدين إحساناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا*وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[10] وقوله تعالى : (قُلْ تعالوا أتلُ ما حرَّمَ ربّكم عليكُم ألاّ تُشركُوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً)[11]،وبالمقابل أوجب الإسلام على الأبوين ضرورة رعاية الأبناء وحسن تربيتهم لقوله تعالى:(يا بنيّ أقم الصلاة وأمُر بالمعروف وانْهَ عن المنكر واصبر على ما أصابك...)[12].

كما إن تلك القضية كانت قد تصدرت سلم أولويات الرسول الأكرم(ص)،وذلك من منطلق إنه ركز على إعادة تشكيل مجتمع جديد ذو وعي وتفكير وسلوك إنساني متميز، ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع لذا أوجب الرسول الأعظم محمد(ص)رعاية حقوق الوالدين وبرهما لأن رضا الله من رضاهما، وبالمقابل فإنه عدَ عقوقهما من أكبر الكبائر، كما أوجب الرسول الأعظم محمد(ص) على الآباء حقوقاً كثيراً منها: حق التسمية،التربية الصالحة على نهج القرآن الكريم،النفقة على وفق القدرة،اختيار الزوجة الصالحة.

كما إن كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كانا قد أكدا في مواضع ومشاهد عدة على حقوق الزوج على الزوجة والعكس صحيح،وكل ذلك يصب في إطار بناء مجتمع صالح يتأسس على أسر صالحة تسودها المودة والرحمة والعشرة الطيبة.

3- حق العمل:

حث الإسلام الناس على العمل والجهد والكسب الحلال إلى الحد الذي عده بمثابة عبادة،بل وفضل العابد العامل على العابد المعتكف،وذلك تأسيساً على أحاديث الرسول الأكرم(ص) وهي لاتعد ولاتحصى ومنها قوله(ص):(خير الناس من نفع الناس)،والعمل هو منفعة للعامل ولرب العمل،وقد وفر الإسلام الضمانات اللازمة لحق العمل وذلك من خلال النهي عن اكتناز الأموال من دون تزكيتها واحتكار السلع والبضائع مقابل تشجيعه للتجارة وحثه على استغلال الأرض الزراعية وزيادة الإنتاج فيها،مع التأكيد ضمان حقوق كل الأطراف في تلك الميادين(حق البائع،حق المشتري،العرض،الطلب،التسعير،الوزن،حق الدائن...وغير ذلك من الحقوق).

كما إن الإسلام يكفل حق العامل في الأجر وإعطائه إياه قبل أن يجف عرق جبينه, كما جاء في الحديث النبوي الشريف(اعطو الاجير اجره قيل ان يجف عرقه) وتحديد ساعات العمل، مقابل التزام العامل بتنفيذ العمل، والأمانة وعدم الغشّ والتدليس، وعدم الإهمال في العمل،بل وضرورة الإبداع والإتقان في العمل،مصداقاً لقول الرسول الأعظم محمد(ص):(رحم الله من عمل عملاً فأتقنه)

4- الحقوق الفكرية والثقافية:

- إن الإسلام هو بمثابة منظومة عقائدية متكاملة تنطوي على فكر شامل وثقافة موسوعية،وما يميز هذه المنظومة إنها ركزت على مخاطبة العقل البشري كونه يعد بمثابة مفتاح للفكر والثقافة والعلم،وبها يهتدي الإنسان إلى رشده وصلاحه إن شاء وإن لم يشأ يضل ويسلك سبيل الغي،لقوله تعالى:(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب)[15]،كما إن العقل هو أول وأكرم ماخلق الله تبارك وتعالى - فبه كرم بني آدم- ويثيبه أو يعاقبه على أساس امتلاكه للعقل،وكما جاء في الحديث القدسي:(أول ماخلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر،وقال بعزتي وجلالي ماخلقت خلقاً أكرم منك علي وبك الثواب والعقاب وبك آخذ وأعطي)[16].

على ذلك فإن الله تعالى الذي وهب الإنسان هذه الجوهرة الثمينة(العقل) ترك له الخيار والحرية فيما يقرره عقله،بدءاً بمسألة اعتناق الدين الإيمان به لقوله تعالى:(لقوله تعالى:(لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[17]، وانتهاءً بإتباع الطريق الأسلم للوصول إلى الله،كما جاء في قوله تعالى:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[18]،وقوله تعالى:(قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً)[19].

ويتصل تأكيد الإسلام على العقل وحرية التفكير والعقيدة،بالتأكيد على أهمية العلم والعلماء وفي مواضع عديدة من القرآن وكذا السنة النبوية المطهرة،ومن ثم الدعوة لطلب العلم والتعلم لالكونه مجرد حق من حقوق الإنسان الأساسية،بل إنه واجب على كل مسلم ومسلمة،وبالعلم يرفع الله تعالى الإنسان

ويكرمه،كما جاء في قوله تعالى:(... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

إن العالِم واجب عليه تعليم الناس ،ويترتب على ذلك حقوق متبادلة للعلماء وطلبة العلم،لذا جاء في الحديث النبوي الشريف:(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ , فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ ، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ لأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، وَمَنَارُ سُبُلِ الْجَنَّةِ ، وَالأُنْسُ فِي الْوَحْشَةِ ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالسِّلاحُ عَلَى الأَعْدَاءِ ، وَالْقُرْبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلاءِ ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَأَئِمَّةً فِي الْخَيْرِ تُقْتَفَى آثَارُهُمْ.....) وبالمحصلة جعل الرسول الأكرم محمد(ص)العلم سبيل الجنة، وأساس الفوز برضى الله، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام:(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً في الجنة)

ثالثاً: تطور حقوق الانسان في الفكر الغربي

1. ميثاق الحقوق الإنجليزي:

أسفرت ثورة 1688 في إنجلترا، عن خلع البرلمان للملك جيمس الثاني، واستدعي وليم أورانج لتولي الملك. وقدم إليه في 13 فبراير 1688م (وثيقة الحقوق)، لتكون أساساً للحكم. وقد تضمنت حماية المصالح الاقتصادية للطبقة الوسطى، وتنازل الملك عن أغلب سلطاته للبرلمان، حيث سيطرت الطبقة الوسطى (البرجوازية) على البرلمان، مما أدى إلى تطور كبير في نظام التمثيل البرلماني، اقترب من نظام التصويت النيابي.

وقد كان تنازل الملك عن جل سلطاته للبرلمان -في حد ذاته- مكسباً للديموقراطية؛ لأنها نقلت السيادة من فرد (الملك) لصالح (جماعة) البرلمان، وكان نوابه، إلى حد ما، يمثلون الشعب، وكل زيادة في سلطاتهم ترتد حتماً لصالح الشعب.

وعلى الرغم من النضج السياسي لبريطانيا، فإن نقطة الضعف التي شابت الحقوق الأساسية عندهم، هي أنها كانت على الدوام "حقوق الإنجليز"، لا "حقوق الإنسان"، وحرموا سكان المستعمرات منها، إلاّ مؤخراً.

2. ميثاق الحقوق الأمريكي:

تُعد الثورة الأمريكية بحق، أول من قننت بصورة واضحة في العصر الحديث، حقوق الإنسان، وضمنتها وثيقة إعلان استقلال ولايات اتحاد جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية، بعد ثورتها على التاج البريطاني، وانتصارها عليه في 4 يوليه 1776م، وقد رافق ذلك إعلان الاتحاد، والدستور سنة 1777م، والتصديق عليه سنة 1781م.

ومما جاء في الوثيقة: نحن نصر ونسلّم، كقاعدة واضحة من تلقاء نفسها، بالحقائق الآتية:

إن الناس كلهم سواسية، وأنهم يتمتعون، كما وهبهم الخالق، بحقوق لا يمكن التنازل عنها، منها الحياة والحرية والسعي نحو السعادة.

وتُعد حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، أكمل حقوق في أي نظام ديموقراطي، وتبدو أكثر أمناً في أدواته، وفي حمايته. فالحقوق والحريات مدّونة في الدستور الفيدرالي، وفي دساتير الولايات المتحدة، وهي محمية لا من اعتداء السلطة التنفيذية فحسب، بل من اعتداء السلطة التشريعية أيضاً.

ولكن الحدود والقيود على هذه الحقوق، أصبحت واضحة -حتى في بلد كالولايات المتحدة - تحت ضغط التوترات والأزمات والخطط البارعة، التي تعمل بها الحركات الجماعية الحديثة والضغوط الاجتماعية غير القانونية.

3. إعلان الحقوق الفرنسي:

رفعت الثورة الفرنسية مبادئ حقوق الإنسان الاساسية وهي (الحرية, الاخاء, المساواة) و أصدرت إعلان حقوق الا نسان والمواطن في 26 أغسطس 1789م.

وقد هذا الاعلان الذي اقرته الجمعية التأسيسية المنبثقة عن الثورة الفرنسية على الاعتراف الكامل بحقوق الانسان الطبيعية وهي:

1- الحق في الحرية
2- الحق في الامن والاستقرار المجتمعي
3- سيادة الشعب كمصدر للسلطات
4- سيادة القانون
5- والمساواة بين جميع المواطنين امام القوانين

وقد اهتمت الدساتير المتعاقبة في فرنسا بحقوق الإنسان، وآخرها دستور سنة 1958م. وقد جاء في ديباجة هذا الدستور، الصادر في 4 أكتوبر 1958 (الشعب الفرنسي يعلن في صراحة تمسكه بحقوق الإنسان، ومبادئ السيادة القومية، كما وردت في إعلان الحقوق سنة 1789م).

الفصـــل الـــثاني: الديمقراطية (المفهوم, المظاهر, التطبيقات)

المبحث الاول: مفهوم ومميزات الديمقراطية

يعود تاريخ الممارسة الديمقراطية إلى المدن اليونانية القديمة مثل أثينا و اسبارطة، التي تمّ فيها تطبيق نوع من أنواع الديمقراطية. ومن هنا اشتقّت بمعنى الشعب(Demos)، الكلمة من اللغة الإغريقية، و (cratos) ، التي تعني السيدة أو الحكومة او السلطة .فإذا جمعنا المقطعين نجد المعنى اللغوي للديمقراطية و هو حكم او سيادة الشعب

اما التعريف الاصطلاحي فهو:

1- ذلك النظام الذي يعطي السيادة و السلطة للشعب او لغالبيته العظمى ، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة و مصدرها و أيضا يمارسها بصورة فعلية

2- الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب و لأجل الشعب " .
3- نظام حكم يرتكز الى اختيار افراد الشعب لحكامهم وقدرتهم على مسائلتهم ومحاسبتهم بالشكل الذي يكفل تمتعهم بكافة حقوقهم وحرياتهم.
4- هي الحكومة المعبرة عن الاغلبية الشعبية.

- مميزات وخصائص وسمات الديمقراطية:

1- الديمقراطية هي مذهب سياسي تقوم على مبدأ اسناد السلطة للشعب
2- الديمقراطية هي مذهب فردي يهدف الى تمتع افراد الشعب بحقوقهم السياسية
3- الديمقراطية تهدف الى اقرار المساواة القانونية بين افراد المجتمع
4- الديمقراطية تقوم على احترام حقوق الافراد وحرياتهم.

- الديمقراطية تقوم على ثلاثة مقومات أو اركان وهي:

1- حق الانسان في الحرية والمساواة و تكافؤ الفرص
2- دولة المؤسسات : وهي التي يقوم كيانها على وجود مؤسسات سياسية –مدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية
3- تداول السلطة داخل المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وفق اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الاقلية

- الجوانب الايجابية في تطبيقات الديمقراطية على الصعيد المجتمعي :

1- انها اطار لممارسة حقوق المواطنة وقيام مؤسسات المجتمع المدني
2- انها طريقة سلمية لتنظيم العلاقات المجتمعية- السياسية تنظيما عقلانيا
3- انها اطار سلمي وبناء لحل الصراعات المجتمعية- السياسية لصالح تقدم الامة
4- انها تداول سلمي للسلطة بعيدا عن العنف واحتكار السلطة بالقوى المسلحة
5- انها اساس اقتصادي واجتماعي يحمي الثروة الوطنية والتنمية البشرية للدولة

- <u>نماذج ومظاهر الديمقراطية :</u>

<u>أ ـ الديمقراطية المباشرة:</u> ويقوم فيها الشعب بنفسه ودون واسطة بمهامّ السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. حيث يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين و تعيين القضاة و الموظفين و تصريف الشؤون العامة الخارجية و الداخلية . وهذا النوع هو الأساس الذي قام عليه مفهوم الديمقراطية بأصوله الإغريقية ، ثمّ بلور صيغته المعاصرة ودعمه المفكِّر الفرنسي (جان جاك روسو)، وفق نظرية (العقد الاجتماعي) التي تصور الديمقراطية كشكل اتفاق وتراضٍ وعقد بين أفراد الشعب من جهة، وبينهم وبين الشخص الذي يمنحونه حقّ الحكم من جهة أخري. غير أن الديمقراطية المباشرة تعتبر النموذج المثالي للحكم الديمقراطي الصحيح على أساس أنها تحقق مباشرة للشعب سيادته و ممارسته للسلطة التنفيذية بنفسه و عن طريق مباشر بلا نيابة أو وكالة . الى جانب ذلك فهي تطبق في بعض المدن السويسرية حيث يجتمع المواطنون مرة في السنة لانتخاب كبار الموظفين و

القضاة و للمصادقة على بعض القوانين . هذه الديمقراطية صعبة التطبيق نظرا لاتساع رقعة الدولة الحديثة و كثرة سكانها ، ولأنها تتطلب وعياً سياسيا عاليا

ب ـ الديمقراطية شبه المباشرة: وفيها ينتخب الشعب ممثّليه ليكونوا نوّاباً عنه في السلطة التشريعيّة، كما ينتخب انتخاباً مباشراً أو غير مباشر مسئولي السلطة التنفيذية، مع احتفاظ الشعب بحقّه في محاسبة السلطات والاعتراض عليها، وتقرير المسائل الرئيسيّة عبر الاستفتاء، وحقّ الاقتراح الشعبي. وتحاول معظم دساتير البلدان الديمقراطية اعتماد هذا النوع من الديمقراطية. الذي بدء ظهوره في بعض مقاطعات الاتحاد السويسري و الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر ثم اتسع نطاقه مع مطلع القرن العشرين . و يظهر تدخل الشعب في هذا المظهر من الديمقراطية في عدة مجالات:

- الاقتراح الشعبي : اقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانوني .

- الاعتراض الشعبي : أي الاعتراض على قانون معين خلال مدة معينة من صدوره من البرلمان و بالتالي يطرح الأمر على الاستفتاء الشعبي فإذا وافق الشعب على الاعتراض الغي القانون .

- الاستفتاء هو اخذ رأي الشعب بخصوص مسألة معينة .

- حل البرلمان بعد الاستفتاء على حله ـ إقالة النواب ـ عزل رئيس الجمهورية .

ج ـ الديمقراطية غير المباشرة او النيابيّة: وفيها ينتخب الشعب نوّاباً عنه لتولي مسؤولية الحكم كاملة دون أن يتمتعوا بالحقوق التي يتمتّع فيها الشعب في الديمقراطية شبه المباشرة . و لقد نشأ النظام النيابي في انجلترا و مر بمراحل طويلة من التطور حتى استكمل أركانه ، وبالتالي فأن الشعب لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة و إنما يوكل هذه المهام الى أشخاص ينتخبهم لهذا الغرض و يشكلون برلمانا يمارس سلطات فعلية , كما يتطلب النظام النيابي : وجود هيئة منتخبة ذات سلطة فعلية سواء مكون من مجلس او مجلسين . يباشر سلطة حقيقية في مجال التشريع ، إضافة الى تأقيت مدة العضوية في الهيئة البرلمانية ، وتمثيل النائب للأمة بأكملها و ليس دائرته الانتخابية فقط .

و بالتالي فأن من ابرز مظاهر تدخل الشعب في تطبيق الديمقراطية غير المباشرة في الحالات الاتية:

1. حق الانتخاب : فالانتخاب هو اختيار الفرد المواطن لممثله في ان يتولى التعبير عن ما يريد الفرد تحقيقه،أو هو حق شخصي بمعنى عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من ألأشكال،فالانتخابات في ظل مبدأ سيادة الشعب هو حق لكل المواطنين،مواطنون لهم الحق في اختيار ممثليهم وهذا الاختيار لاشخاص يمكن ان يكونوا أعضاء في المجالس النيابية والتمثيلية، ونستطيع القول ان البلد يعتبر ديمقراطياً (اذا كان أختيار الحكام عن طريق انتخابات حره ونزيهة قدر الامكان، وحيث لا توجد انتخابات لا توجد حرية)

وتتجلى مساهمة الشعب من خلال افراد او جماعات ضمن نظام ديمقراطي من خلال مساهمتهم في الحياة السياسية كناخبين او عناصر نشيطة سياسياً،او كجماعات مثل نقابات عمالية[7]، فهذه المشاركة

السياسية تتضمن اعادة ترتيب المواقع والهيئات فيما بين اطراف الدولة وهي لاتفرض تبدل طبيعة الحاجات العميقة والانسانية للمجتمع وترتبها ككل لدى النخبة العامة معاً, كما تعني المشاركة السياسية في ان يكون القرار السياسي اوالسياسة التي تتبناها الدولة هي محصلة افكار ونقاشات جمهرة المواطنين الذين سوف يتأثرون بهذا القرار او السياسة،وهذا المبدأ مهم لانه حق لكل انسان في المشاركة وابداء الراي في القرارات والسياسات التي سوف تؤثر علية وعلى حياته وعلى مصالحه[1]،وهذه المشاركة تعزز موقع الانسان تجاه السلطة وتجعله جزءاً منها من خلال ادارة ومراقبة لشؤون العامة وعمل المؤسسات 0

2. حق تولي الوظائف العامة : ويعني حق الفرد في ان يعمل أي وظيفة سواء مدنية او عسكرية ومن دون أي تمييز يذكر 0

3 .حق الترشيح: وهو حق التقدم الى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطة

المبحث الثاني: وسائل تطوير وحماية حقوق الانسان

1- الحكم الرشيد:

يقصد به الادارة الفعالة لموارد الدولة بطريقة صحيحة ومسؤولة تراعي احتياجات افراد المجتمع ويتحقق ذلك عن طريق سيادة القانون والمساءلة و فعالية ادارة القطاع العام والمجتمع المدني. ومن سمات الحكم الرشيد هي(المسؤولية, المحاسبة , المشاركة, الاستجابة لاحتياجات افراد الشعب).

2- اشاعة الممارسة الديمقراطية :

تشكل حقوق الانسان الاساس لأي حكومة تريد خدمة افراد مجتمعها وحمايتهم ويعد من الهام ان يحترم جميع المسؤولين الحكوميين حقوق الانسان التي يتمتع بها جميع الافراد بشكل يومي, ويتحقق ذلك في ظل نظام سياسي ديمقراطي تسهم فيه الدولة بكافة مؤسساتها على تحقيق الصالح العام بعيداً عن الاساءة والفساد مع ترسيخ روابط العلاقة المجتمعية-السياسية.

3- مجتمع مدني قوي:

هو الاطار التي تنتظم فيه العلاقات بين الافراد والجماعات على اسس ديمقراطية عبر احترام حقوق المواطن الاقتصادية والثقافية والسياسية. ومن مميزاته:

1- ان يكون متميزا عن الدولة اي له الشخصية الاستقلالية في التعبير عن حقوق الانسان
2- ان يكون للفرد في هذا المجتمع حقوق سياسية واقتصادية وثقافية والتي تمكن الفرد من حرية الاختيار
3- مساهمة منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي الديمقراطي
4- لها دورها الرقابي على اداء الحكومة
5- يفترض المجتمع المدني سيادة القانون, استقلال القضاء, التعددية الحزبية, حرية التعبير والصحافة, حرية ممارسة الشعائر الدينية

4- الرفاهية الاجتماعية : يقصد بها التوزيع العادل للسلطة السياسية و الثروة الاقتصادية مع تسهيل المشاركة الشعبية في صنع السياسات العامة التي تصب في خدمة المجتمع , فضلا عن تقليل مخاطر

التوتر الاجتماعي والتي تتسبب بحدوث الصراعات والنزاعات المؤثرة على الاستقرار مثل توفير الامن الداخلي وعدم التدخل في سياسات الدول الاخرى, وهذا ما يساعد على توفير الحريات الثلاث للمجتمع وهي(حرية التعبير, حرية التجمع والتظاهر السلمي, حرية تشكيل الاتحادات والمنظمات الوطنية)

5- حماية الاقليات : يقصد به توفير الاحترام المقابل مع ضمان المعاملة المتساوية لا بناء الاقليات الاثنية والدينية ورفض سياسات التمييز الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي و تشجيع الانتماء الوطني.

المبحث الثالث: اشكاليات تطبيق الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي

1. غياب مشروعية نظـام الحكـم :

ان حقوق وحريات الإفراد لا يمكن ان تتطور ألا في ظل نظام حكم رشيد يتمتع فيه الحكام بالشرعية الدستورية، ويمارسون الحكم داخل ضوابط المصلحة العامة وفي ظل مؤسسات نيابية منتخبة.

أن ممارسة الحقوق والحريات الديمقراطية، سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التجربة والواقع ،منوطة بنظام الحكم ومتوقفة عليه في صلاحياته ، ولما كان الأنموذج السائد لنظم الحكم في الدول العربية هو الاستبداد، والذي فيه ، يذعن الناس للسلطة . ليس لأنهم مطبوعون على الخضوع، ولكن بسبب التسلط ، وبسبب أجهزة العنف التي تملكها السلطة ، فضلا على أساليب القهر والقمع وتهديد مصادر الرزق. وهنا يبرز دور مؤسسات المجتمع المدني في اتخاذ آليات قانونية تحصن حقوق وحريات الإفراد من ممارسات السلطة وتؤطرها بإطار الوقاية من الاستبداد والتظلم وتعين المواطنين على ترشيد الحياة السياسية. وبالمقابل، فأن المجتمع الذي يخضع لحكام جائرين،لا يتمتع الناس فيه بحقوقهم.بل ان تعطيل تلك الحقوق وحظرها إنما يدل على أن السلطة لا تلتزم بالدستور.وبالتالي فهي سلطة مطلقة تملك إهدار حقوق الإنسان وحرياته.

إن ممارسة الحقوق والحريات لا نجدها إلا في مجتمع حر يتمتع بنظام حر اي نظام حكم ديمقراطي. والسمة الرئيسية التي تميز هذا النظام هو خضوع سلطة الحكم للقانون.

2. غياب الارادة السياسية في تطبيق حقوق الانسان:

ان مصادقة اكثر الدول على المواثيق الدولية والإقليمية والتي قرنت بين تصديق الدولة على الاعتراف بحقوق الانسان, واستصدار الدساتير الوطنية الضامنة لتطبيقها والالتزام بأحكامها. إلا أن التجربة دلت على أن النص على الحقوق والحريات في الدساتير والإعلانات والمواثيق ،لا يكفي لضمان تطبيقها من حيث الواقع وان كانت ضوابط واجبة ولكنها غير كافية من ذات نفسها لكونها لا تملك أهلية الإلزام في مجتمع بشري تتناوب فيه على الإنسان نوازع الخير والشر.فلا بد من انتقال حقوق الإنسان من دائرة الإطار النظري في المواثيق والإعلانات إلى واقع الممارسة العملية الكاملة للتمتع بتلك الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها.

3- ظاهرة العنف السياسي في النظم السياسية العربية:

يقصد بالعنف استخدام الاكراه من جانب فرد او جماعة او مؤسسة ضد اخرين من اجل تحقيق اهداف خاصة تقع في المجال السياسي أي السلطة السياسية.

- **انواع العنف:**

1- العنف المادي: وهو الذي يلحق الضرر بالأشخاص والمؤسسات
2- العنف الرمزي: وهو الذي يلحق الضرر بالأمن و الكرامة و والحياة العامة
3- العنف المشروع: وهو استخدام القوة لانتزاع الحقوق واقرارها بالشكل الذي يدفع الظلم عن المجتمع مثال ذلك: طرد الاحتلال, الدفاع عن المقدسات
4- العنف غير المشروع: هو الذي يؤدي الى الفساد والظلم والطغيان والاعتداء وتمارسه الدولة التسلطية ضد المجتمع وحقوقه الانسانية

- **اسباب العنف السياسي:**

1- فقدان شرعية النظام السياسي
2- التفاوت في توزيع الثروات الاقتصادية
3- الظلم الاجتماعي والاقتصادي لجماعة الاقليات الدينية واللغوية
4- ظهور قيم اللاتسامح في مختلف مجالات الحياة(العائلة, القبيلة, الجماعات السياسية)

- **تأثير العنف على حركة حقوق الانسان:**

1- ان العنف هو انتهاك للحقوق الاساسية للإنسان وهو انتهاك تمارسه السلطة السياسية
2- العنف هو خروج عن القانون والاعراف الاجتماعية بل هو تجسيد لا رادة الحكم المستبد
3- اختلال التوازن في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4- تجاهل القوانين والوعي الثقافي والسياسي
5- تضارب في المصالح العامة والاستقرار السياسي- المجتمعي

- **وسائل القضاء على العنف السياسي:**

1- وجود دولة قانون تضمن عدم التعرض للعقاب والحساب عند ممارسة الانسان لحقه في الرأي والتعبير
2- وجود مجتمع مدني متسلح بالثقافة التي تؤسس لمفهوم التسامح المجتمعي- السياسي
3- اصلاح وتقويم العملية الديمقراطية واحترام حقوق الانسان
4- اعادة توزيع الثروة الاقتصادية والغاء الفوارق الاجتماعية
5- بث ثقافة احترام الاخر دون تمييز بالشكل الذي يؤمن كرامة المواطن .

المبحث الرابع: ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية

يقصد بها تلك الوسائل الدستورية والقانونية والتي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية بهدف المحافظة على حقوق الانسان وحمايتها من التعدي عليه او عدم تطبيقها بصورة صحيحة. ومن اهم تلك الضمانات ما يلي:

اولا: الإصلاح السياسي: وتعرف بأنها مجموعة الرؤى والخطوات والبرامج التي تتخذها أو تنفذها السلطات النيابية أو الجهات المتخصصة في البلدان المختلفة، من اجل الارتقاء بمستوى الأداء السياسي, وذلك لا يتحقق إلا بتغيير أسلوب الحكم والعمل على نشر الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان من اجل تمكين الأفراد من بناء قدراتهم، وتعميق مساهمتهم في الحياة العامة، بما يساهم في القضاء على التخلف المتزايد طرديا في مجال اكتساب المعرفة وتوظيفها بفعالية وكفاءة بالشكل الذي يحقق التنمية الإنسانية في الوطن العربي.

ثانيا:الإصلاح الاقتصادي: ويقصد بها جميع الإجراءات والقرارات والخطوات التي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني والتسيير الكفء له وفقا لآليات السوق، وبما يمكنه من الانتعاش والازدهار، وبما يسهل تكامله مع الاقتصاديات الإقليمية واندماجه في الاقتصاد العالمي

ثالثا: الاصلاح الثقافي: ولما كان نجاح العطاء الثقافي في أي بلد،هو دليل على سوية ذهنية ونفسية مستقرة لشعبه وعلى الرغم من الانجازات التي لاتنكر التي حققتها البلدان العربية في ميدان التعليم منذ أواسط هذا القرن،إلا آن التعليم مازال متخلفا صفة عامة في الوطن العربي بالمقارنة بباقي دول العالم، وأحيانا بالنسبة إلى البلدان النامية،كما رصدت دراسات متخصصة العديد من مظاهر هذا التخلف

رابعا: الاصلاح الاجتماعي: على الدولة ان تعمل على تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد في المنافع والأعباء الاقتصادية والاجتماعية للجميع، وبعبارة شاملة الموازنة بين حيادية الدولة وعدالة توزيع الثروة والفرص ، فإذا كان لكل فرد الحق في أوسع منظومة من الحريات السياسية والاجتماعية بما ينسجم مع حريات الجميع، فأنه من ناحية أخرى هناك ضرورة لتنظيم التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، ويشمل ذلك إقامة المناصب وفرص الصعود للجميع ووفقا لمبدأ المساواة ولما كانت العدالة هي الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية كان حريا بالدولة أن تكون رائدة العدالة في المجتمع.

الفصل الثالث: دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

المبحث الاول: اجهزة الأمم المتحدة و حقوق الإنسان

أولاً : الجمعية العامة : وتمارس الجمعية العامة نشاطها من خلال :

1.اعداد الدراسات والتشريعات : اذ تقوم الجمعية العامة من خلال لجانها ، باعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان ، واصدار التوصيات بذلك على شكل قرارات واعلانات واصدار واعتماد الاتفاقيات والتي استطاعت من خلالها ايجاد نظام من الرقابة ، كما وتقوم بتوجيه الهيئات المختصة فيما يخص عملها .

2.تشكيل اللجان وفرق العمل :. للجمعية العامة صلاحية انشاء اجهزة فرعية لانجاز مهامها وانشئت في سبيل ذلك عدد من اللجان فيما يتعلق بحقوق الإنسان منها :

أ.اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري (الآبارتهيد) : التي انشئت عام 1962 اثر سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا ، والتي وسعت صلاحياتها فيما بعد ، كما اصبح اسمها (اللجنة الخاصة ضد الآبارتهيد) .

ب.اللجنة الخاصة للتحقيق في التصرفات الاسرائيلية الماسة بحقوق الإنسان لشعب فلسطين المحتلة انشئت عام 1968 مهمتها التحقيق ومراقبة ما يجري من الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان .كما وشكلت الجمعية العامة عدداً من الفرق العاملة وبعثات تقصي الحقائق لبحث المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

3.عقد المؤتمرات :.قامت الجمعية العامة في كثير من الاحيان وبغية تحقيق اهدافها العالمية في مجال حقوق الإنسان إلى عقد مؤتمرات كصيغة لتبني اراء مشتركة حول ما يطرح من قضايا ومواضيع تمس المجتمع الدولي ، والوصول لوضع حلول لها ، ولما للمؤتمرات من اثار وابعاد سياسية مؤثرة في اجواء التفاهم والتعاون الدولي ، فعقدت لهذا الغرض عدداً من المؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومنها مؤتمرات طهران 22/4/1968 ,واسفر عن تبني "اعلان طهران" الذي أكد على العمل لتشجيع واحترام حقوق الإنسان ، والاعلان العالمي و الصكوك الدولية وحث الدول على الولاء للمبادىء الإنسانية ومضاعفة جهودها وكذلك عقدت مؤتمرات بشأن المساواة بين المرأة والرجل وحقوق المرأة ودورها الفاعل في المجتمع، واعتمد في ذلك عدد من القرارات ، وايضا "مؤتمر فينا" الذي تناول ايضا حقوق الإنسان والدعوة لاستحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان .

ثانياً : المجلس الأقتصادي والأجتماعي يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان ، وتنبثق عن المجلس لجان وظيفية (فنية) تعنى بدراسة حقوق الإنسان وتعزيزها.

فقد نصت (م62) "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعد الدراسات والتقارير عن الامور الدولية ..، وله ان يقدم التوصيات لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها ، و يجوز له ان يعد مسودة الاتفاقيات ، فيما يخص الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصه ، ويعرضها على الجمعية العامة و يجوز له ان يدعو .. إلى عقد مؤتمرات دولية..)) واجازات (م63) للمجلس ان يدخل في اتفاقيات مع اية وكالة من الوكالات المتخصصة وان يقوم بالتنسيق معها في سبيل انجاح مهامه . وللمجلس ان يتخذ خطوات بغية الحصول على المعلومات بوضع نظام التقارير من خلال الوكالات واعضاء الأمم المتحدة ، كما يقوم بتشكيل لجان في مجال حقوق الإنسان ، وله ان يدعو أي عضو للمناقشة ويسهم الوكالات في هذه المناقشات والقيام بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية . ويقوم بتنفيذ ما تصدره الجمعية العامة من توصيات ضمن اختصاصه (م66) .

ثالثا : الأمانة العامة

يقوم الأمين العام بإنجاز المهمات التي تكلفه بها هيئات الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م98) ، ومن خلال جهاز الأمانة العامة تم انشاء مركز حقوق الإنسان في

جنيف بسويسرا للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ويقع على عاتق الأمانة العامة إعداد الدراسات والتقارير والمنشورات وادارة برنامج الخدمات الاستشارية من خلال الخبراء واقامت الندوات ودورات التدريب الإقليمية وللمجموعات الخاصة بحقوق الإنسان. وتقديم الزمالات العلمية ، ويقوم الأمين العام بموافاة لجنة حقوق الإنسان بقوائم عن الرسائل التي ترد إلى الأمانة فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

رابعاً : محكمة العدل الدولية

تنظر محكمة العدل الدولية في المنازعات التي ترفعها إليها الدول لتحل عن طريق القضاء الدولي على وفق (م94) ولا يحق لغير الدول أن ترفع إلى هذه المحكمة قضايا لاجل حسمها (م34ف1) ، ويشمل اختصاص المحكمة جميع الدعاوى والمسائل التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها لاسيما (م36ف1) ، ومنذ إنشاء المحكمة عام 1946 عالجت قضايا تشتمل على مسائل متعلقة بحقوق الإنسان ، ومن ذلك القضايا المتعلقة بتنفيذ معاهدات السلام وقضايا جنوب غرب افريقيا , وقد اعطت نصوص اتفاقيات حقوق الانسان المحكمة صلاحيات الفصل فيما يرفع إليها من قضايا حول تفسير أو تطبيق نصوصها, ومنهانص (م9) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية, ونص (م12) من اتفاقية التمييز العنصري.

المبحث الثاني :المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

وقعت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 4 تشرين الأول 1950 من قبل الدول الأوربية الأعضاء في مجلس أوربا. وتعد هذه الاتفاقية مظهراً سياسياً من اتجاهات التنظيم الدولي المعاصر نحو توفير حماية دولية فاعلة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتدرأ بها بعيداً عن بطش الحكومات وتعسفها . وتضمنت الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات مجموعة من الحقوق فضلاً عن الحقوق التي تضمنتها البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية ، فضلاً عن التدابير التي تتخذها الدول ، وقد وضعت الاتفاقية وسائل حماية دولية تتمثل بـ(اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان) و(المحكمة الأوربية) فضلاً عن (لجنة الوزراء) التابعة لمجلس الوزراء الأوربي.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عام 1969 أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة (سان خوزيه) عاصمة كوستاريكا ، وبدأ نفاذ الاتفاقية عام 1978 ، واشتملت على مجموعة من الحقوق في جزئيها الثاني والثالث ، والتي تضمنت انشاء جهاز لحماية ورقابة واشراف على تطبيق هذه الحقوق وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، أما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فمهمتها تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه من توصيات ودراسات وتقارير ومعلومات تحصل عليها ، كما تقدم خدماتها الاستشارية وتناقش العرائض وتدرسها وترفع بذلك تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية الأمريكية .

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تبنت الدول الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المؤتمر المنعقد في نيروبي (عاصمة كينيا) عام 1981.

وجاءت صياغة الميثاق انعكاساً للأوضاع والظروف التي تسود القارة الأفريقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لاسيما السياسة الاستعمارية وسياسة الفصل والتمييز العنصريين التي كانت تكتسح القارة ، فجاء الميثاق مؤكداً على حقوق الشعوب والتأكيد على التحرر والاستقلال والعمل على إزالة القواعد العسكرية واحترام حقوق الإنسان ، وقد تضمن الجزء الأول من الميثاق ، من (م26-1) التدابير التي تلتزم الدول باتخاذها ، وتطرقت المواد الأخرى إلى تعداد حقوق الإنسان والشعوب و(م29-27) اشتملت على الواجبات المفروضة على الأفراد . اما الجزء الثاني من الاتفاقية فاشتمل على تدابير الحماية ، فالمواد من (45-30) تشير إلى إنشاء لجنة أفريقية لحقوق الإنسان وتقوم اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان وجمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل في ميدان حقوق الإنسان وتنظيم ندوات ومؤتمرات وتقديم خدمات فنية واستشارية للحكومات .

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان

تم اعتماد هذا الميثاق في ايلول عام 1994 ،والذي جاء في (43مادة) ومن أربعة أقسام .

تضمن القسم الأول مادة واحدة(م1) من فقرتين، أكدت الفقرة الأولى منها على حق تقرير المصير والسيطرة على الثروات الطبيعية واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ...الخ، لتؤكد الفقرة الثانية على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي بمثابة تحدي للكرامة الانسانية وعائق اساسي يحول دون تمتع الشعوب بحقوقها

وتناول القسم الثاني (م2- م39) مجموعة الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما يرد عليها من قيود ، والتي تتعهد الدول بكفالتها .

بينما تضمن القسم الثالث (م40- م41) النص على تشكيل لجنة خبراء حقوق الانسان ينتخبها مجلس الجامعة العربية ، وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من الدول الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان ، لترفع لجنة الخبراء بعد ذلك تقريراً مشفوعاً باراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية . اما القسم الرابع من الميثاق أشار إلى ما يتعلق بتوقيع وتصديق ونفاذ الميثاق.

الفصل الرابع: حقوق الاقليات في المجتمع العربي

أولاً: ما هو تعريف الأقلية ؟

1- "الأقلية هي جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو دينياً أو لغوياً ".

2- جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بحقوق المواطنة.

ثانياً: كيف يمكن تمييز جماعة الاقليات ؟

1- أعدادها : من الواضح أن الأقليات تقل عدداً عن بقيه السكان الذين يمثلون الأغلبية
2- عدم هيمنتها: لا بد من أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرر حمايتها
3- اختلافها في الهوية الأثنية أو القومية: اي اللغة أو الدين
4- مواقفها الفردية : لأفراد الأقلية سبيلان للتعبير عن هويتهم :الأول هو مشاركة الجماعة رغبتها القومية في الحفاظ على خصائصها، الثانية التعبير عن الهوية، " أي ممارسة الاختيار بين الانتماء إلى الأقلية أو عدمه".

ثالثاً : ماهي اوضاع حقوق لأقليات في العالم العربي؟

يوجد في الوطن العربي أقليات متنوعة تصنف ضمن خانة الأقليات، منها من يعد بعشرات الملايين مثل الأكراد، حيث يقدر عددهم بحوالي 25 مليون كردي، والأقباط في مصر ويقدر عددهم بعشرة ملايين، هناك الأمازيغ في دول شمال أفريقيا، ويقدر عددهم بأكثر من عشرين مليون، كما أن خارطة الأقليات في الوطن العربي، تضم عددا كبيرا من الطوائف المسيحية، والإسلامية، واليهود، والصابئة، كما أن هناك أقليات عرقية كالأرمن، ، والتركمان، وبقايا الجاليات الأوروبية، وغيرهم، وإجمالا يشكل المسلمون العرب السنة والشيعة غالبية سكان العالم العربي . البالغ عددهم قرابة ثلاثمائة مليون عربي.

ولا تزال معظم الأقطار العربية تحرم مواطنيها من الأقليات من أبسط حقوقها، بل وتتهمها بضعف ولائها للدولة، أو برغبتها في الانفصال، غير أن تلك الحكومات تنكر أن الأقليات هي جزء من النسيج الإجتماعي في بلادها، ولها ما للاكثرية من الحقوق والالتزامات، فاستأثر الأكثرية بالسلطة، ورفضها للآخر المتمثل بتلك الأقليات، من خلال حرمانها من أبسط حقوقها الإنسانية "ممارسة لغاتها او التمتع بإبداعات ثقافاتها وملامح فولكلورها ..."، هي التي تدفع تلك الاقليات العرقية والدينية والمذهبية ،الى التمرد على الاغلبية ،والتظلم من استبدادها او طلب المعونات الخارجية" .

رابعاً : أمثلة لأوضاع الأقليات في العالم العربي:

1- النموذج السوري: يتميز المجتمع السوري بوجود فسيفساء عرقية ودينية ومذهبية، فالسنة العرب يشكلون 70%، والسنة الأكراد حوالي 8% ، وتبلغ نسبة الشيعة من العرب وسواهم 1%، بينما يشكل العلويون العرب من 8 إلى 9%، أما الدروز فتبلغ نسبتهم من 2 إلى 3%، وهناك أقل من 1% من أقليات أخرى كاليزيدية والإسماعيلية وعدة آلاف من اليهود. أما المسيحيون الأرثوذكس فتبلغ نسبتهم حوالي 8% " .

تتعرض حقوق الأقليات في سوريا لعدد من الانتهاكات لحقوقهم، و تشكل حالة الأكراد المجردين من الجنسية أكثر الحالات انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان و للدستور السوري و للمواثيق و العهود و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية

2- النموذج اللبناني حتى الآن لم تتوقف السجالات الضمنية والعلنية بين مجمل الفرقاء المختلفين على هوية لبنان، لدرجة وقوع الحرب الأهلية، ووجود الصراع الدائم بين مختلف الأقليات، لدرجة أصبحت فيها حقوق الإنسان والحرية والسيادة في هذا السجال الطائفي إلى كلام حق يراد به باطل، لأن الحرية لا تستقيم في ظل صراع الطوائف والهويات وتصبح ترجمتها الوحيدة هي حق الطائفة في إملاء شروطها على الطوائف الأخرى، حيث لكل طائفة مفهومها الخاص لحريتها، ولكل طائفة قراءتها الخاصة للديمقراطية وهذا هو الحاصل في لبنان الامس واليوم ، ويؤكد المفكرين بأن الطائفية هي أشرس أعداء الحرية والديمقراطية، ولا قوامة لمجتمع حر إلا في ظل نظام مدني ديمقراطي " .

خامساً: كيف يمكن معالجة الاشكاليات الناجمة عن غياب حقوق الاقليات؟

1- منح جميع الأقليات القومية حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، و تكريس إحترام حقوق الأقليات باعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق كافة دون أي استثناء لحق سياسي أو ثقافي أو غيرهما من بقية الحقوق الأخرى"

2- ان يكون للمجتمع المدني ومؤسساته دور باتجاه تعزيز الوعي الثقافي المشترك، وترسيخ مبادئ الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الآخر.

3- تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وفقا لما تحدده القوانين العادلة " الدساتير والتشريعات"، والمتناسبة مع المواثيق الدولية, والقائمة على المساواة بين جميع أفراد الوطن أمام القانون

4- مراعاة مشاعر الاغلبية وتحقيق مصالحهم العامة والتزام الأغلبية باحترام مشاعر الاقلية أي عدم المساس بحقوقهم الدينية والاجتماعية

5- احترام الشعور بالكرامة ورفض الاعتداء على الاخرين بالشكل الذي لا يجرح الذوق العام للأغلبية

الفصل الخامس: النظام السياسي في العراق وحقوق الانسان

المبحث الاول: حقوق في الدساتير العراقية

الدستور: هو مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة

شهدت الحياة الدستورية في العراق، دستورا جامدا هو الأول، سمي بالقانون العراقي الأساس لعام1925،أما دستور العراق لسنة 1970والذي ظل نافذا لحين دخول الاحتلال، وعلى الرغم من انه كان دستورا مؤقتا إلا انه لم يغفل التأكيد على أنواع تلك الحقوق.

وبعد تشكيل الحكومة العراقية صدر دستور جمهورية العراق لعام2005 ليتضمن ديباجة و139 مادة توزعت على أبواب ست, إلا إننا سنقتصر في بحثنا هنا على الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات فقط تاركين ما للدستور وما عليه.

وقد جاء الفصل الأول من الباب المذكور بعنوان[الحقوق]، مقسما إياها بحسب أنواعها إلى فقرتين،الأولى خصصت للحقوق المدنية والسياسية،والثانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ففي تناول الدستور للفئة الأولى، نص المشرع العراقي في المادة(14)من الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون ودون تمييز ولأي سبب،ثم نص في المادة(15)على حق الحياة والأمن والحرية لكل فرد، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفق القانون، وبناء على قرار صادر من سلطة مختصة.وفي المادة(16)ينص الدستور على تكافؤ الفرص لجميع العراقيين،وان الدولة تكفل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الحق.ثم نصت المادة(17)على حق الفرد في الخصوصية الشخصية،بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. أما ي في المادة(18) بفقراتها الست نظم الدستور العراقي أحكام الجنسية العراقية وجعلها أساس المواطنة،وحظر إسقاطها عن العراقي بالولادة لأي سبب كان،ونص بأن أحكام الجنسية تنظم بقانون،وأن الدعاوى الناشئة عنها تنظر من قبل المحاكم المختصة.وفي المادة(19)كفل الدستور حق التقاضي،وبين في ثلاثة عشر فقرة الإجراءات المتبعة في كافة مراحل التقاضي،بما فيها حق الدفاع،وعلانية الجلسات،والمعاملة العادلة للجميع، وافتراض البراءة في المتهم حتى صدور حكم نهائي بالإدانة. أما حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بحقوق التصويت والانتخاب والترشيح؛نصت عليها المادة(20)من الدستور،ثم نضمت المادة(21) حق اللجوء السياسي بعدما حضرت تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

أما الفئة الثانية من الحقوق والمتمثلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تناولتها المواد(34-33-32-31-30-29-28-27-26-25-24-23-22)عندما نصت على حق العمل،وحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية،وأن حق الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل،كما تكفل الدولة حرية انتقال الأيدي العاملة ورؤوس الأموال العراقية،وكل ذلك ينظم بقانون.كما نصت على أن الدولة تكفل أصلاح الاقتصاد العراقي، وتشجيع الاستثمارات، وأيضا النص على حرمة الأموال العامة،وعدم فرض الضرائب والرسوم إلا بقانون. وأيضا تم النص على أن الأسرة أساس المجتمع،وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال،وان الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم، كما تكفل الدولة الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والصحي للطفل والمرأة وللعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز أو البطالة.كما نص الدستور على كون التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وعلى تشجيع البحث العلمي.

أما الفصل الثاني وعنوانه[الحرياتٍ] وابتداءا من المادة (35) مرورا بالمواد (-40-39-38-37-36 44-43-42-41) ينص الدستور على حرية الإنسان وكرامته،فلا يجوز تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو الإكراه،كما يحظر السخرة والاتجار بالنساء أو الأطفال ،وأن حرية التعبير عن الرأي، ممارسة الشعائر الدينية،وحرية الاتصالات والمراسلات،والتنقل والسفر، وحرية الصحافة،والأعلام والنشر،والإعلان،والاجتماع والتظاهر السلمي؛مكفولة،ولا يجوز مراقبة أيا منها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي،ويحافظ الدستور على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، كما نص الدستور على حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المبحث الثاني: سبل تعزيز التعايش السلمي في العراق (1*)

بفعل ظاهرة التعدد والتنوع في الانتماءات القومية والدينية والمذهبية واللغوية والمناطقية والفكرية التي تسود جُل مجتمعات الأرض،أضحى موضوع التعايش والتجانس الوطني بين أبناء الشعب الواحد،من الموضوعات التي تشغل حيزاً كبيراً في اهتمامات الباحثين والدارسين،ويعد الشعب العراقي أحد أبرز تلك الشعوب التي تتكون من انتماءات مختلفة،ففيه قوميات متعددة،ويدين أبناء تلك القوميات بأديان متباينة تتفرع عنها مذاهب شتى،فضلاً على الاختلاف في التوجهات والرؤى والأيديولوجيات والمصالح،ولامراء أن وجود تلك الانتماءات المتعددة ليس بالمشكلة بحد ذاته،ولكنه يمكن أن يكون مشكلة إذا ما ساد الجهل والتعصب لدى أبناء تلك الانتماءات،ما يشكل بالمحصلة عائقاً أمام تحقيق الانسجام والتعايش بين أبناء الشعب الواحد،كما أنه يعد أخطر تهديد للاستقرار الاجتماعي والسياسي للبلد برمته،ولمواجهة تلك المشكلة في العراق ينبغي العمل على إرساء أسس راسخة للتعايش.

على الرغم من أن الشعب العراقي على اختلاف انتماءاته ومكوناته، كان منسجماً على الدوام وطالما كانت تسوده أجواء التعايش إلى حدود كبيرة، ولكن ظل هذا الانسجام والتعايش يتسم بالهشاشة، ولمعالجة تلك الإشكالية "هشاشة الانسجام والتعايش بين أبناء المجتمع العراقي" ينبغي البحث عن أفضل السبل اللازمة لتحويل ولاء أفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم الفرعية من قاعدة تغليب الولاء لتلك الانتماءات إلى محصلة تغليب الولاء للمجتمع الذي يعيشون في كنفه ومن ثم الولاء للوطن وهذا هو الأصل، عندئذ تتوافر أرضية صالحة للتعايش يتجنب بها الشعب العراقي-بكل مكوناته- تكرار مآسي الفتن والاقتتال القومي منها والطائفي وغير ذلك، والتي كانت اخطرها في العامين 2006-2007.

1- سبل تعزيز التعايش بين مكونات المجتمع العراقي:

اولاً : التنشئة الاجتماعية-السياسية:

تُعرف التنشئة الاجتماعية-السياسية على أنها:مجمل العمليات التي يتم من خلالها إكساب الفرد معلومات وقيم ومُثُل سياسية يُكِون بواسطتها مواقفه واتجاهاته الفكرية التي تؤثر في سلوكه وممارساته اليومية وتحدد درجة نضجه وفاعليته السياسية في المجتمع والدولة

على ذلك فالتنشئة الاجتماعية-السياسية هي عملية تعليم للقيم والتوجهات السياسية بواسطة أدوات أو قنوات كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء والمرجعيات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام،وبالتالي فهي العملية التي يتم من خلالها نقل الثقافة السياسية للمجتمع من جيل إلى جيل وترتبط كمفهوم بمفاهيم أخرى مثل الهوية والولاء والمواطنة والمشاركة السياسية،وتهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقة بين أبناء الشعب وبينهم وبين مؤسسات الدولة

(*) في الاصل بحث للأستاذ الدكتور طه حميد ألعنبكي , كلية العلوم السياسية, الجامعة المستنصرية.

وبالمحصلة النهائية فإن التنشئة الاجتماعية-السياسية هي بمثابة عملية تفاعل توجهه قيم ومعايير من صنف معين،وهذا التفاعل ربما يحقق تطوراً في اتجاهات معينة ،وعلى وفق هذا التطور تتعزز الروابط بين أفراد الشعب مع بعضهم وتتغلب ثقافة الحوار والتعايش بينهم على حساب ثقافة التعصب والإقصاء والتهميش والعنف ،وحينذاك يتحقق الانسجام الاجتماعي الذي يمهد السبيل لتعزيز الوحدة الوطنية.

على ذلك فالتنشئة السياسية تسهم بدرجة فاعلة ومؤثرة ليس فقط في بقاء واستقرار النظام السياسي،بل وتسهم في تقدمه على شتى الأصعدة لأنها تسهم في تعزيز تماسك المجتمع على اختلاف شرائحه وتوجهاته وانتماءاته،ولأنها تستهدف نشر وترسيخ القيم والممارسات الإيجابية لدى أفراد المجتمع،وبالمقابل نبذ الخلافات والأحقاد التي تغذي الصراعات،فإن إنجاز هذه المهمة-التنشئة السياسية-سيترتب عليه آثار ستنعكس حتماً بشكل إيجابي على تماسك المجتمع وتنمية قدراته.

ولاريب أن التنشئة الاجتماعية-السياسية ينبغي أن تتسم بالشمولية والاستمرار،أي أنها عملية تثقيف وتوعية لكل شرائح المجتمع وعلى اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم الدينية والمذهبية والعرقية والفكرية ولكل الفئات العمرية وينبغي أن تجري تلك العملية بشكل مستمر منذ الولادة وحتى المراحل العمرية المتقدمة،مع ضرورة التأكيد على تكثيف برامج التنشئة الاجتماعية-السياسية في مرحلة الشباب لما لهذه المرحلة من أهمية بالغة في بناء المجتمعات والشعوب ، إذ تبدأ خلالها عملية تشكيل الوعي السياسي وعلى أساس ذلك تتكون مواقف الفرد محيطه،ومن ثم يتجسد ذلك في أنماط سلوكه الاجتماعي–السياسي.

ومن هنا ينبغي أن لاتكون التنشئة الاجتماعية-السياسية عفوية بل ينبغي أن تتم على وفق خطط إستراتيجية يتم تنفيذها من خلال قنوات وآليات،منها:

أ- الأسرة: لا يختلف احد حول أهمية الدور الفاعل والمؤثر الذي يمكن أن تقوم به الأسرة في بناء منظومة القيم الثقافية والأخلاقية وتعزيز روح التسامح والتعاون والانتماء والمواطنة لدى أبناء المجتمع،فالأسرة نواة المجتمع وقاعدة بنائه الأساسية،وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع،ولما كانت التنشئة الاجتماعية-السياسية هي بمثابة عملية بناء،لذا ينبغي أن تؤدي الأسرة العراقية دوراً فاعلاً في بناء جيل واع متفتح سبيله في حل مشكلاته الحوار،والقبول بالعيش المشترك مع أبناء مجتمعه،ويمكن تحقيق ذلك من خلال بذل الأسر العراقية قصارى جهدها في تربية أبناءها على التسامح والتضامن والتعاون ونبذ قيم التسلط والتعصب والعنف المتوارثة.

ولكن على الرغم مما نص عليه دستور العراق الدائم الصادر سنة 2005 في المادتين(29)منه على أن :(الأسرة أساس المجتمع،وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية...وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ..) ،كما نصت المادة(30)من الدستور المذكور على أن :(تكفل الدولة للفرد وللأسرة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة...) ، لكن واقع الحال يؤكد استمرار حالة الحرمان والمعاناة التي تعود في جذورها إلى عقود خلت،بفعل عدم تجسيد النصوص الدستورية المذكورة على أرض الواقع لحد اللحظة،وعلى ذلك فالإشكالية في هذا الإطار تكمن في حاجة الأسرة العراقية ذاتها للرعاية وإيلاءها الاهتمام اللازم

لمعاونتها على قيامها بمهماتها ومن ذلك قيامها بمهمتها بتنشئة وإعداد أجيال تنبذ العنف وتتسلح بالحوار وتتعايش مع بعضها.

ب -مؤسسات التربية والتعليم: تعد مؤسسات التربية والتعليم بمثابة الحلقة المكملة لدور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية-السياسية،وعلى ذلك ينبغي أن يتم تبني خطط إستراتيجية يجري تنفيذها في تلك المؤسسات وبما يسهم في إعداد أجيال واعدة ومتفتحة وواعية بذاتها وبالآخرين والمحيط الذي تعيش في ظله، ومؤمنة بقيم التسامح والتعايش ونبذ التعصب والعنف وتنمية الشعور بالانتماء والولاء للوطن والمجتمع وتغليب هذا الانتماء والولاء على حساب الانتماءات والولاءات الأخرى،وبالمحصلة ينبغي أن تكون مؤسسات التربية والتعليم بمثابة فضاءات للتعايش والانسجام الواقعي كونها تضم في صفوفها طلبة من مختلف أبناء المجتمع الواحد،والتنشئة في تلك المؤسسات ينبغي أن تجري في خطين متوازيين،أولهما التأكيد على ما يتلقاه هؤلاء الطلبة من مواد دراسية نظرية،والتي ينبغي أن يتم التركيز في مفرداتها ومناهجها- وعلى وجه الخصوص مادتي حقوق الإنسان والديمقراطية اللتان تدرسان في معظم المؤسسات التربوية والتعليمية- على ترسيخ قيم المساواة والعدالة والمواطنة والتسامح والحوار والتعايش مقابل نبذ التعصب والاستعلاء والعنف،وثانيهما ينبغي أن يتم التأكيد على تكثيف النشاطات غير الصفية ومنها المسابقات الرياضية والمناظرات الفكرية والعلمية والنشاطات الفنية وما إلى ذلك من النشاطات التي ستخلق حتماً أجواءً وفرصاً كبيرة للتعامل والتقارب والتفاهم بين جميع الطلبة الذين يمثلون كل أطياف الشعب العراقي،وهذا ما سيفضي حتماً إلى ترسيخ قيم التعاون والتعايش وعلى المدى البعيد.

ت -وسائل الإعلام: أضحت السلطة الرابعة متمثلة بوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية،لاسيما بعد التطورات التقنية الهائلة التي طرأت عليها في المرحلة الراهنة،تؤدي دوراً مؤثراً وفاعلاً على تفكير ومواقف وسلوك الناس على وجه العموم ومواقف وسلوك الشباب على وجه الخصوص،وهذا الدور من الخطورة بمكان بحيث يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً،فمن الناحية الايجابية يمكن أن تسهم تلك الوسائل تثقيف وتوعية أفراد المجتمع وبالشكل الذي يسهم في تنمية ثقافة الحوار في صفوفهم وإشاعة أجواء التسامح ونبذ العنف والتطرف،وحينذاك فقط يمكن توفير الأجواء الصحية لتحقيق الانسجام والتعايش بين أبناء المجتمع الواحد،أما من السلبية فيمكن أن تؤدي تلك الوسائل دوراً مؤثراً وبشكل خطير في تغذية عقول الشباب والأطفال بأفكار تدعو إلى التطرف والتعصب والعنف،ومن هنا ينبغي أن تبذل كل وسائل الإعلام الوطنية في العراق قصارى جهودها في تقريب وجهات النظر والتحاور والتسامح والتعايش وتدين على الدوام كل الأفعال والسلوكيات التي تشجع الانقسام والتشتت والتناحر.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال برامج وآليات مختلفة ومن ذلك تنظيم المناظرات والندوات التي يجري فيها دعوة المتخصصين والمثقفين من كل المكونات والطوائف لمناقشة قضايا وطنية تنمي الوعي الوطني وتعزز الانسجام، كما على وسائل الإعلام أن تتعامل مع كل القضايا الوطنية بروح مهنية وحيادية وموضوعية وبعيداً عن الانحياز لأية فئة أو طائفة أو قومية أو حزب أو ما إلى ذلك.

ث - مؤسسات المجتمع المدني :تشمل مؤسسات المجتمع المدني كل التجمعات والتنظيمات الطوعية وغير المرتبطة بالسلطة،ومن ذلك الأحزاب السياسية المعارضة والنقابات والجمعيات والروابط والعشائر والجامعات وما إلى ذلك،وتسعى تلك المؤسسات إلى تحقيق أهداف مهنية واجتماعية واقتصادية وثقافية لشرائح معينة،وهي على ذلك تقف بين المواطنين والسلطة وربما تعد بمثابة حلقة وصل أساسية بينهما،وبالتالي فإن وجودها يسهم بشكل فاعل في تحقيق التوازن بين المجتمع والدولة. _

وفي في بلدنا العراق تعد معظم مؤسسات المجتمع المدني حديثة النشأة –ظهرت بعد سنة 2003- وبالتالي فهي تفتقر إلى الخبرة والتجربة،إلا إن بعضها بدأت تؤدي دوراً فاعلاً في تنمية وعي المجتمع وتشجيعه على التعايش والتعاون والعمل المشترك والتواصل والاتصال أو ما يسمى بـ(التشبيكNetworking) ،في حين أن البعض الآخر كان دورها سلبياً في هذا الإطار لاسيما أن البعض منها كانت تنفذ أجندات خارجية ما أفضى إلى إسهامها بشكل مباشر أو غير مباشر في إشاعة أجواء التعصب والتشجيع على اللجوء إلى العنف.

وعلى ذلك يمكن أن تؤدي مؤسسات المجتمع المدني- مع مرور الوقت وتنامي خبراتها وتنظيم نشاطها لاسيما بعد صدور قانون من مجلس النواب السابق ينظم عملها- دوراً بالغ الأهمية في تنمية ثقافة المجتمع ورفع مستوى وعيه وتوسيع مداركه، ومن ثم فإن توسيع نشاط تلك المؤسسات وقيامها بدور الفاعل(Actor) لاسيما في إطار عملية التغيير الثقافي والاجتماعي،يمكن أن يتحقق من خلال تغلغل تلك المؤسسات في كل شرائح وطبقات المجتمع،ومن ثم العمل على توجيهها الوجهة الصحيحة.

ج- المرجعيات الدينية-:على الرغم من إن الإسلام دين محبة وتسامح وعدل وإخاء ومساواة وسلام وعطاء،لكن تلك القيم وغيرها الكثير، ظلت حاضرة في أذهان وثقافة معظم الناس فحسب،ولم تتجسد على صعيد النوايا والسلوك،والأخيرة مليئة بالتعصب والتمييز والتسلط ونبذ الآخرين وتكفيرهم،حتى غدت تلك القيم تشكل وعياً مشوهاً يعوق كل تفكير سليم وكل نهضة ،ولمواجهة تلك القيم الشاذة ينبغي أن تتولى المرجعيات الدينية وعموم رجال الدين مهمة القيام بدور فاعل ينمي الإيمان بقيم التسامح والمحبة والتعاون والتعايش والسلام وتجسيدها على مستوى السلوك وعلى كل الأصعدة وفي كل زمان ومكان،وينبغي أن يجري ذلك من خلال الفتاوى وخطب الجمعة والأعياد والمناسبات الدينية،والتي أضحى الكثير منها يركز على أمور تدعو إلى التسامح والتعايش.

لذا ينبغي أن تركز المرجعيات الدينية ورجال الدين على مخاطبة الأجيال الجديدة بما يتناسب وعقولهم وتطلعاتهم إلى التغيير والتقدم،من خلال العمل على بناء رؤية تربوية قادرة على تشكيل الإطار الفكري لتحرير المجتمع من الاختناقات الطائفية

على ذلك يمكن القول أن المرجعيات الدينية ورجال الدين يمكن أن يسهموا في تأسيس أرضية راسخة للعلاقات داخل المجتمع،تقوم على أساس تربية وجدان الأفراد والجماعات ودفعهم إلى ترجمة التعاليم الدينية التي تحث على التكافل والتعاون والتسامح والألفة والمحبة والتعايش،إلى سلوك في التعامل اليومي

ثانياً- تعزيز مفهوم المواطنة: إن تعزيز مفهوم المواطنة يرتبط بالهوية بمعنى تعزيز الشعور لدى جميع المكونات بالانتماء لهذا البلد،وهذا الشعور ينمي الوعي بالذات لدى الأفراد والوعي بالآخر،والوعي بالمواقف والسلوك،وكل ذلك يسهم في بناء المجتمع والحفاظ على شبكة نسيجه الاجتماعي والحضاري_

لذا ينبغي العمل بكل الوسائل المتاحة،ومن قبل كل الجهات المعنية في العراق على ترسيخ مفهوم المواطنة الحقة وذلك من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين كل أبناء الشعب العراقي على اختلاف انتماءاته ومكوناته وتوجهاته،والعمل على إلغاء كل أشكال التمييز على أساس اللون أو القومية أو الدين أو الطائفة أو الانتماء السياسي،ما يعني أن تكون للجميع حقوق متساوية في كل الميادين،لاسيما أن المادة(14) من الدستور النافذ نصت على أن:(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)،كما نصت المادة(16) من الدستور المذكور على أن:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين،وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)،وبالمقابل ينبغي العمل على تحقيق المساواة في الواجبات والمسؤوليات أمام قوانين منصفة وعادلة وقابلة للتطبيق.

وبالمحصلة فإن تعزيز مفهوم المواطنة من خلال تكريس مبدأ المساواة والعدالة بين جميع المواطنين العراقيين يوفر آفاق وفرص واسعة للتعايش بل ويمكن أن يمهد لتحقيق الاندماج الاجتماعي وذلك بفعل تنامي الشعور لدى الجميع بأنهم يعملون ويعيشون معاً من أجل مستقبلهم المشاركة ويكون للجميع حضور ومشاركة حقيقية في بناء المجتمع والدولة وكذا الانتفاع من ثروات البلد ومقدراته دون تمييز،وعلى يمكن أن يكون اعتماد مبدأ النسبية الذي تحدث عنه(ليبهارت)حلاً مرضياً لكل مكونات الشعب العراقي وهذا المبدأ يقوم على أساس توزيع التعيينات في الإدارات العامة والموارد المالية على شكل مساعدات حكومية على مختلف القطاعات والمكونات ،وعند ذاك سيشعر الجميع بدورهم ومكانتهم في المجتمع والدولة والأهم أنهم يشعرون بأن كرامتهم مصانة، وهذا هو أساس التعايش.

ثالثاً: تعزيز المصالحة الوطنية:

بفعل التداعيات التي خلفتها الفتنة الطائفية في العراق وبالتحديد في السنوات 2006-2007،أضحى الشعب العراقي بكل مكوناته بحاجة ماسة إلى الحوار والمكاشفة والمصارحة والمصالحة الحقيقية بين أبنائه وصولاً إلى خلق أجواء من الثقة والاحترام المتبادل بين كل مكونات المجتمع،وهذا هو السبيل الأمثل لطمأنة الجميع على مستقبلهم وضمان مصالحهم ،وبالتالي سيفضي هذا الأمر إلى الحد من الآثار السلبية لتلك التداعيات،وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي كادت أن تتكرس في أوساط المجتمع العراقي وبالتالي تنسف كل ما اعتاد عليه هذا المجتمع من قيم الانسجام والتعايش وحالة التداخل والتشبيك.

وكما هو معروف إن مسيرة المصالحة الوطنية في العراق على وجه الجملة مازالت متعثرة وغير جدية،وذلك بفعل أسباب شتى،ومن ذلك عدم الاتفاق على آليات وبرنامج المصالحة وتحديد أطرافها،بمعنى آخر تفتقر المصالحة إلى خارطة طريق واضحة المعالم،على ذلك فالمصالحة الوطنية الحقيقية ينبغي أن تقوم على الحوار باعتباره وسيلة أساسية لفهم أبناء المجتمع بعضهم البعض،وبالحوار تتكرس قيم التواصل والتفاهم بينهم،وهذه المصالحة المنشودة كي تكون ناجحة وفاعلة

ينبغي أن لاتستثني أحد – باستثناء من ارتكب جرائم بحق هذا المجتمع- ما يعني إن المصالحة ينبغي أن تتم بين كل الأطراف الفاعلة في العملية السياسية وبينها وبين قوى المعارضة داخل وخارج العراق،وبين القوى السياسية والمجتمع ،والأهم أن تجري مصالحة بين المرجعيات الدينية ورجال الدين البارزين من خلال تعزيز التواصل والتقارب والحوار المفتوح على كل القضايا والأمور، على ذلك فالمصالحة الوطنية في العراق إذا ما قدر لها أن تسير في مسارها الصحيح والسليم،يمكن أن توفر الأرضية الصالحة للتفاعل والانسجام والتواصل في أجواء من الشفافية والصدق والوضوح،وهذا هو السبيل الكفيل بترصين فرص الاندماج الاجتماعي بشكل حضاري وشرعي ومثمر ويستظل بعقد اجتماعي يستند على أسس العصر وقيمه الديمقراطية الراسخة التي تجمع أبناء المجتمع وتوفر لهم الحياة الكريمة وقيم الحرية والتآخي البناء والمشرف

رابعاً :بناء دولة القانون والمؤسسات: إن نشر ثقافة التعايش وتعزيزها بحاجة إلى بيئة مناسبة تتسم بفضاء واسع للحرية وحق التعبير عن الرأي وحق الاختلاف دون خوف من العقاب،وهذا يتطلب بناء مؤسسات الدولة على أساس سيادة القانون وعلى أسس مهنية وبعيداً عن المحاصصة الحزبية والطائفية،ويستدعي ذلك في بلدنا العراق إعادة النظر في الكثير من القوانين والأنظمة السائدة والمناهج التربوية والتعليمية وأسسها،لتخليصها من النزعات الاستعلائية والعنصرية،مع التأكيد على الحق في المعارضة ،وأهمية الدور الذي تؤديه الأخيرة في تصحيح مسار مؤسسات الدولة سواء أكانت داخل البرلمان(مجلس النواب)ومن خلال تحريك الرقابة على أداء السلطة التنفيذية(الحكومة) لتقويم أداءها، أو خارج البرلمان من خلال توجيه الانتقادات لمؤسسات الدولة عبر وسائل الإعلام وتنظيم الاحتجاجات والتظاهرات على وفق ما تم إقراره دستورياً(المادة 38 من دستور 2005).

ولضمان توفير أجواء صالحة للتعايش بين أبناء المجتمع العراقي ينبغي أن تسعى الدولة بكل الوسائل إلى ضمان العدل وعدم التمييز في التشريعات وفي إنفاذ القانون والإجراءات القضائية والإدارية وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع دون تهميش أو إقصاء لأي فئة أو طائفة

- رؤية مستقبلية لبناء الهوية الوطنية العراقية

من خلال ما استعرضناه نلحظ إن الهوية الوطنية العراقية تعاني من أزمة بنيوية شاملة متعددة الأبعاد اتخذت طابعاً تراكمياً منذ نشوء الدولة العراقية إلى يومنا هذا. فتشوه أسس وبنية الوجود الفعلي للدولة الوطنية الحديثة والمجتمع المدني السليم قاد إلى عدم تبلور مفهوم الهوية الوطنية في الوعي الجمعي العراقي، مما جعل الفرد العراقي يكد للبحث عن ذاته الوطنية المفقودة وهو يترنح تحت وقع الصدمات والضربات المتتالية التي تلقاها من الأنظمة السياسية المتعاقبة.

لكن الفرصة لاتزال قائمة، فالتغيير العاصف الذي لامس بنية الدولة والمجتمع معاً بعد التاسع من نيسان عام 2003 م على الرغم من سلبياته التي ذكرناها، إلا إنه يفتح الطريق أمام فرصة صياغة وبلورة هوية وطنية عراقية شريطة أن يتم تشذيب سلبيات هذه المرحلة وتجاوز أخطاؤها، وذلك لا يمكن له أن يتحقق إلا بتوافر ثلاثة جوانب أساسية تكون هي المفتاح الحقيقي لعملية التغيير، وهذه الجوانب تتوزع ما بين سياسية وثقافية واقتصادية.

الأول: الجانب السياسي

تتطلب سياسات بناء الهوية الوطنية في العراق بالدرجة الأساس الالتزام بدولة مدنية ديمقراطية حديثة ترتكز على حكم القانون وتؤمن بالدستور، وتعمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما في ذلك ضمان استمرار وجود التعددية سياسية (تعددية حزبية، تعددية رأي، صحافة حرة)، وكذلك ينبغي ضمان وجود مؤسسة تشريعية فعّالة قادرة على تمثيل مصالح الشعب العراقي والتعبير عن مطالبه انطلاقاً من مبدأ حفظ حقوق المواطنة التي يفترض أن يتمتع بها الجميع بشكل متساوٍ.

وفضلاً عن ما تم ذكره، فأن هنالك عدد من الجوانب السياسية الأساسية اللازمة لبناء الهوية الوطنية العراقية، والتي يمكن إيجازها بالأتي:-

1- **تجاوز كل ما من شأنه ترسيخ مظاهر الاستقطاب الطائفي والعرقي، بما في ذلك بعض مواد الدستور الخلافية التي تتطلب تعديلاً كي لا تعمق حدة الشرخ المجتمعي.**

2- **تحسين الأداء السياسي الحكومي، وعلى وجه الخصوص ذلك المتعلق بحياة الناس اليومية. فمتى ما شعر المواطن بأن متطلباته واحتياجاته الأساسية قد تحققت على يد النظام، فأن ذلك ينمي لديه شعوراً وطنياً، وبخلاف ذلك يبدأ هذا الشعور بالتدني. ويندرج ضمن هذا النطاق موضوع الأمان، ذلك أن الفرد في المجتمع يجب أن يشعر بالأمان بوصفه حقاً من حقوق المواطنة. ولكن متى ما عجز النظام السياسي عن تحقيق ذلك، فأنه يعد هدراً لحقوق المواطنة التي تشكل احد الأركان الأساسية لبناء الهوية الوطنية العراقية.**

3- **اعتماد آليات الإسراع في تحقيق الاستقلال التام واستكمال السيادة، ذلك إن الهوية الوطنية يجب أن تبنى على أياد عراقية خالصة بعيداً عن التدخل الأجنبي الذي كان سلبياً في أكثر الأحيان.**

4- **توحيد الخطاب السياسي الرسمي وجعله يتسق مع المصلحة الوطنية العليا لا أن يكون خاضعاً لاعتبارات أيديولوجية أو جهوية معينة، حتى تتعزز ثقة الجماهير بنخبتهم الحاكمة، بما يتيح لهم الالتفاف حولها والعمل سوية على بناء الهوية الوطنية العراقية.**

الثاني: الجانب الثقافي

يتمحور هذا الجانب حول فكرة إن بناء هوية وطنية عراقية هو أمر يتوقف على مدى وعي المجتمع العراقي لذاته، ومدى قدرته على خلق لغة ثقافية مشتركة للتفاهم بين التكوينات الاجتماعية وفتح باب الحوار الوطني على أسس ثقافية تنويرية منفتحة يمكن من خلالها استيعاب الهويات المتنوعة ضمن سياق الهوية الوطنية الواحدة. ويتطلب تحقيق ذلك التخلي عن منظومة القيم التي ترتكز على المفاهيم التعصبية والعنصرية، وان تحل محلها تقاليد عمل جديدة تتسق مع قيم المجتمع المدني الحديث الذي يكون من أولى خصائصه هو ان يكون مؤمناً بالتسامح بشقيه الاجتماعي والثقافي.

إذ يشير التسامح الاجتماعي إلى الاعتراف صراحة بالانتماء المختلف والمتباين لأفراد المجتمع الواحد إلى تكوينات قبلية وأثنية و لغوية ودينية مختلفة دون أن يؤثر ذلك الانتماء على مبدأ الولاء للوطن الواحد والدولة الواحدة

بينما ينصرف التسامح الثقافي إلى احترام الأخر المختلف ثقافياً والاعتراف بإمكانية التعايش في إطار التباين الثقافي. ومن ثم فإن الاختلاف والتعارض في ثقافات الدول لا يكون مبرراً للصراع والاقتتال

كما إن مبدأ المواطنة يقوم على قاعدة تغليب الولاء الوطني على ما عداه من الولاءات الفرعية، وهو أحوج ما يكون إليه عراق اليوم. ويمكن لنا والحالة هذه الاستفادة مما حصل من تبدل في الأدوار الاجتماعية، وتغير في الوظائف التي تضطلع بها بعض التكوينات المجتمعية بفعل ما أفرزه واقع التحول الديمقراطي الذي يعيشه العراق منذ التاسع من نيسان عام 2003م وتوظيفه لصالح عملية تحقيق الاندماج الاجتماعي وبناء الهوية الوطنية.

والتركيز هنا سيتم بالأساس على ما تقوم به الاتحادات والجماعات القبلية الكبيرة ، فهذه المؤسسات هي تجمعات حضرية تشمل القبائل كافة في المدينة أو المحافظة، بغض النظر عن المذهب, والاثنية, والديانة. وقد أصبح بعضها منظمات وطنية تعتمد على برنامج سياسي، وتحظى بنظام داخلي، وتعقد مؤتمرات تأسيسية، وتجري فيها انتخابات. وهي تعمل كمنظمات مجتمع مدني وتتضمن، في قلب هيكليتها، علاقات عابرة لكل الجماعات والاثنيات

ويتوقف ذلك أيضاً وبشكل أساس على الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات التربية والتعليم في غرس قيم الحوار الوطني، وقبول الآخر المختلف اجتماعياً وثقافياً، والعمل على جعل التسامح قيمة ذات مضمون اجتماعي

الثالث: الجانب الاقتصادي :ينطلق هذا الجانب من منطلق إن الحل الأمثل لبناء هوية وطنية عراقية يتمثل في التوزيع العادل للثروات، والقضاء على التمايزات الطبقية التي تنخر في جسد المجتمع، ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد العراقي من خلال تبني سياسات اقتصادية مخططة ومدروسة، وتبني برامج الإصلاح الاقتصادي الشامل، فضلاً عن وضع مشاريع إستراتيجية تنموية.

كما ينبغي أن يكون المواطن العراقي هو المحور الأساسي لمشاريع التنمية، ويتم ضمان ذلك من خلال التأكيد الاجتماعي لحق العمل، وتلبية الاحتياجات الأساسية لعامة الناس، وتوفير الضمانات الاجتماعية, وهي تنمية متكاملة تنطلق من القاعدة وتجسد أولوية تحسين إنتاجية القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية الأكثر فقراً باتجاه تحقيق المقاربة في الإنتاجية وتعميق علاقات التشابك الاقتصادي والاجتماعي على طريق تعزيز التكامل الداخلي ودعم الاستقلال الاقتصادي وتحسين توزيع الدخل والثروة وبناء السلام الاجتماعي وضمان حرية القرار الوطني

- الحلول المقترحة:

ظل المجتمع العراقي على الدوام يعيش حالة من الانسجام والتفاعل بين كل مكوناته وأطيافه، حتى أضحى بمثابة نسيج متكامل، ولكن هذا النسيج طالما كان يتعرض لمحاولات لتمزيقه من مختلف القوى التي كانت تطمع في السيطرة على مقدرات هذا البلد.

وعلى وجه الجملة مازال التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي يتسم بالهشاشة،وبالتالي فهو معرض للتهديد بالانهيار في أية لحظة،ولتعزيز التعايش السلمي وترسيخه وضمان ديمومته وكي يكون تعايشاً إيجابياً ونافعاً لكل أبناء المجتمع العراقي ينبغي العمل على إتباع سبل عدة،يقف في مقدمتها تبني خطط وبرامج إستراتيجية شاملة في إطار التنشئة الاجتماعية-السياسية،يجري العمل على تنفيذها من خلال آليات وقنوات تعد مؤسسات التربية والتعليم من أبرزها.

كما ينبغي العمل على اعتماد الحوار بين كل مكونات الشعب العراقي وعلى كل المستويات الاجتماعية والثقافية والسياسية،وكي يكون هذا الحوار سبيلاً للتفاهم وتقريب وجهات النظر وتوحيد الرؤى وتنسيق المواقف حول القضايا الوطنية المصيرية،لذا ينبغي أن يكون هذا الحوار مبنياً على أسس متينة من الصدق مع الآخر والإخلاص للآخر ويكون أيضاً حواراً مبنياً على المصالح المشتركة لا على مصلحة طرف دون آخر،وهذا هو السبيل الذي سيوفر جواً من الحب والتعايش.

والأهم من كل ذلك ينبغي أن تبنى أجهزة الدولة ومؤسساتها على أساس احترام الدستور والقانون وبعيداً عن المحاصصة الطائفية والقومية والحزبية التي تثير النزاعات،وبالنتيجة ينبغي أن يتولى زمام الأمور في هذا البلد الشخصيات الكفوءة والتي تتحلى بالنزاهة والشعور بالمسؤولية والعمل من أجل المصلحة العامة لتحقيق تقدم البلد وازدهاره.

المبحث الثالث: ظاهرة الفساد الإداري وتأثيرها على حقوق الإنسان

ما هو تعريف الفساد الإداري ؟

هو انحراف بمسار العلاقة الطبيعية المثمرة بين الحكومة أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية من جهة والمواطن كفرد في المجتمع من جهة أخرى مما يؤثر سلبا على الواقع الحياتي للناس بتفاصيله المتنوعة، وكلما كان الانحراف واضحا وجليا في مسار ما كانت النتائج والمخرجات اكثر ضررا على الناس، مما يستدعي تدخلا مباشرا وقويا، والفساد الإداري اشد أنواع الفساد ضررا بالأفراد لأنه يدخل في تفاصيل حياتهم اليومية، فالفرد في المجتمع له وفي كل تفاصيل حياته تقريبا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأجهزة الدولة (الحكومة) لذلك فان تلك العلاقة كما هو معلوم تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري من خلال صور سلبية عديدة كالرشوة والمحسوبية والوساطة المخالفة للقوانين، والتقصير في أداء الواجب، وعدم الإخلاص في العمل وعدم التعامل مع الأفراد بحيادية وعدم الوقوف بمسافة واحدة من الجميع

أنواع الفساد الإداري

أ-الفساد المنظم :- وهو الذي يأخذ صفة الديمومة على الأقل من وجهة نظر القائمين عليه فنراهم يجتهدون كثيرا من اجل وضع خطط منظمة ومريبة كي يسدوا المنافذ التي تشكل خطرا عليهم لذلك يلجئون إلى استخدام أبشع الوسائل من اجل الحفاظ على مكاسبهم ومنها القتل وتصفية الخصوم، وفي الفساد المنظم يكون عدد الفاسدين كثير ويمكن وصف الإدارة التي تقودها عصابة منظمة، بالإدارة الفاسدة التي تستهدف المال العام المخصص للمصلحة العليا للبلد.

ب-الفساد المؤقت (العرضي):- وهو الذي يأخذ صفة الفساد غير المنظم وهو عكس النوع الأول من ناحية الوقت والتدبير ويكون فردي اكثر منه جماعي (والمقصود بالفردي هنا هو مجموعة أفراد) تستهدف تحقيق مكاسب سريعة مستغلين وجودهم في مواقع متقدمة من المؤسسات الرسمية المهمة لغرض تحقيق افضل النتائج بأسرع وقت ممكن.

ج-الفساد الشامل :- ويشمل النهب العام للممتلكات العامة ومرافق الدولة ويكون عدد الفاسدين فيه كبير جدا ويمارس على شكلين، الشكل الأول يمارسه المسؤولون الكبار مستغلين مناصبهم العليا المؤثرة وغياب القانون الذي يحاسبهم أمام الناس، والشكل الثاني يمارسه العامة من الناس وفي فترة ضعف الحكومة وغياب القوانين التي تنظم حياة الناس.

مسببات الفساد الإداري:أ -العوامل الاقتصادية الاقتصاد عامل مهم جدا ومؤثر في مجرى الحياة البشرية لذا فان سوء استخدامه يؤثر سلبا على واقع المجتمع من خلال إفرازه لحالة من عدم الاستقرار تصل بالإنسان أحيانا إلى أن يسلك سلوكا منحرفا بغية تحقيق مأربه وإشباع حاجاته التي يكون للعامل الاقتصادي آثرا فيها، وسوء استخدام العامل الاقتصادي يتمثل في سوء توزيع الثروة، فضلا عن سوء التخطيط الذي هو نتيجة حتمية لغياب الدراسات الميدانية التي تعالج إرهاصات المجتمع وإشكالياته.

ب-العوامل الاجتماعية والثقافية

و تتمثل بالتنشئة الاجتماعية الخاطئة وعدم الاهتمام بالمصلحة العامة للبلد وتفشي ثقافة الاستحواذ وتهميش الآخرين والاهتمام بالولاءات العشائرية والعرقية والمذهبية مع غياب واضح للهوية الوطنية ودورها بلم شمل الناس تحت لواء الوطن وضرورة العمل من اجل تطوره وتقدمه.

ج- العوامل الإدارية

هي التي تشكل الوعاء الذي يحتوي على الأجهزة التنفيذية التي تمارس عملها بالاحتكاك مع الناس فالبيروقراطية بالتعامل مع الأفراد مع ضعف الأجهزة الرقابية وعدم نزاهتها فضلا عن ضعف الإجراءات القانونية الرادعة وقصورها الواضح بمعالجة الأخطاء كل ذلك يعد بيئة ملائمة لنمو ونضوج ظاهرة الفساد الإداري.

- تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان

تتأثر المجتمعات سلبا بظاهرة الفساد الإداري وكلا من موقعه وأهميته فالحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بالحريات العامة وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وحرية الرأي والتعبير سواء المرتبطة بالإعلام الحر، أو تلك التي يمارسها الإنسان في حياته العامة . كل تلك المجالات فيما إذا داهمتها ظاهرة الفساد الإداري من خلال تواطأ أدواتها وتفضيلهم لمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة الوطنية وحقوق الناس فان ذلك سوف يكون فعلا يتناقض وبالمباشر مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

وبما أن الفساد الإداري يعيق إلى حد بعيد إنجاز المشاريع والأعمال الخدمية التي تعد حقوق لابد من توفيرها للناس لذلك فان الفساد سيكون هنا عاملا مخربا ومدمرا لابد من مكافحته لتأثيره السلبي المباشر. أما ما يتعلق بالحقوق البيئية والثقافية والتي تمثل الجيل الثالث فأنها هي الأخرى تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري والتي إذا ما استشريت وتفاقمت فأنها تعيق إلى حد كبير عملية حصول الفرد وكذلك الجماعات على حقوقها المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الوطنية والدولية. وبهدف وضع الحلول الناجعة لهذه الظاهرة الخطيرة على المستوى العملي وذل عبر تفعيل الدور الرقابي وتنظيم العلاقة الإدارية بما يسد المنافذ المؤدية للفساد سيكون عاملا مهما ومؤثرا بالحد من الظاهرة، وعلى المستوى السياسي فان السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية هي من بيدها مفتاح الحل من خلال تفعيل القوانين والأشراف المباشر على حلقات العمل ومتابعة ومحاسبة المقصرين وكشف كل ذلك للشعب وعدم المساومة على مصالح المجتمع وحقوقه، وكل سلطة من خلال دورها وصلاحياتها وفق الدستور، أما الإعلام فان دوره كبير بتوعية الناس والحكومة في أن واحد من خلال الإشارة وباستمرار للدور السلبي لظاهرة الفساد الإداري، كما أن منظمات المجتمع المدني هي الأخرى لها دور كبير بمعالجة ظاهرة الفساد الإداري.

المبحث الرابع: أزمة بناء الدولة الوطنية في العراق بعد عام 2003

المطلب الاول مفهوم المواطنة

تنظر (الموسوعة الدولية) للمواطنة على أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات،أما موسوعة (كولير الأمريكية) فإنها تنظر إلى المواطنة بأنها : أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية ما

وتعرف الموسوعة العربية العالمية المواطنة هي : اصطلاح يشير الى الانتماء الى امة أو وطن ، وفي قاموس علم الاجتماع تعرف المواطنة على انها : مكانة او علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)،ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (الفرد) الولاء والطاعة ، بينما يتولى الطرف الثاني الحماية ، ويتم تحديد العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون الذي يعد أساس الحكم بالعدل ، ويقصد بالمواطنة أيضا : العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق والتزامات . وهو يعني ان كافة ابناء

الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن هم سواسية بدون تمييز عنصري او ديني او لغوي او انتماء سياسي.....الخ .

كما تعرف المواطنة على انها : مفهوم تاريخي شامل ومعقد له ابعاد متنوعة منها ما هو مادي ، قانوني ومنها ما هو ثقافي سلوكي فضلا عن كونها وسيلة وغاية يمكن بلوغها تدريجيا ولذلك تعد المواطنة خيار ديمقراطي اتخذته المجتمعات المتعاقبة عبر مراحل تاريخية طويلة نسبيا

ومما تقدم يتضح إن المواطنة : هي انتماء الفرد إلى ارض محددة ، بمعنى آخر الإنسان الذي يستقر بشكل دائم داخل الدولة ويحمل جنسيتها وله دور المشاركة في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية الافراد بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي اليها،اذا العنصر المهم في مفهوم المواطنة هو الانتماء الذي لا يمكن ان يتحقق بدون تربية المواطنين ، فهي ضرورية لتحقيق المواطنة الصحيحة ، ومن هنا يظهر لنا بأن روح الديمقراطية هي المواطنة ، والأخيرة تعد القلب النابض لمفهوم الديمقراطية الحقيقية في أي بلد.

المطلب الثاني واقع المواطنة في العراق بعد 2003

بعد دخول القوات الأجنبية للعراق بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وسقوط نظام الحكم في 2003-4-9، انتقل المجتمع العراقي بنسبة 180 درجة، من حالة التسلط والصهر والدمج ألقسري إلى التشتت والانفلات والفوضى باسم الحرية والديمقراطية، وكل ذلك جرى بفعل غياب القانون وانهيار سلطة الدولة مع تدني مستوى الوعي الثقافي والسياسي وكان ذلك قد أعطى لكل من هب ودب الفرصة للقيام بعمليات السلب والنهب والقتل وتنامي روح الانتقام والثأر التي غذتها أطراف خارجية إقليمية ودولية مستغلة بذلك وجود القوات الأجنبية على الأراضي العراقية، ولكن على الرغم مما شهده العراق في تلك المرحلة من انهيار أمني مطلق، وعلى الرغم من أحداث العنف والاغتيالات التي راح ضحيتها المئات من أبناء الشعب العراقي،فإن هذا الشعب ظل متماسكاً على مدى ثلاث سنوات تقريباً، وبالتحديد حتى وقوع حادثة تفجير الإمامين العسكريين(عليهما السلام)في شهر شباط سنة 2006، إذ كانت تلك الحادثة بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير،وبمثابة الشرارة التي أشعلت فتيل الحرب الطائفية التي استمرت على مدى أكثر من سنتين،ما أفضى إلى انهيار حالة التعايش التي طالما كانت سائدة في صفوف المجتمع العراقي في المرحلة السابقة.

وقد عاش المجتمع العراقي في تلك المرحلة حالة من التخندق والاقتتال الطائفي، وتزامن ذلك مع ضعف الأجهزة الأمنية التي كانت حديثة التشكيل ولم تكن مدربة بشكلٍ كافٍ،وكانت إمكانياتها في التسليح متدنية،إذ ماكانت القوى الإرهابية والجماعات المسلحة تمتلكه،يفوق كثيراً ماتمتلكه تلك الأجهزة، والأدهى والأمر كان لظاهرة المحاصصة الطائفية التي تم تكريسها في العملية السياسية - وبرعاية سلطة الائتلاف وبتوجيه من قبل مديرها الإداري (بول بريمر)- انعكاسات واضحة وبالغة الخطورة على المجتمع العراقي، لذا أضحت معظم

المدن العراقية على شكل مناطق نفوذ يخضع بعضها للقوى الإرهابية،ويخضع البعض الآخر للمليشيات والجماعات المسلحة، والأكثر من ذلك كانت هناك مدن بعينها جرى تقسيمها على جبهتين لهذا الطرف أو ذاك، وعلى ذلك جرت عملية تمزيق النسيج الاجتماعي في العراق،ولاسيما بعد أن أضحت عمليات القتل تجري على الهوية والاسم،وهذا دفع الكثير من الأسر العراقية إلى الهجرة إلى مناطق أخرى داخل البلاد وخارجها ،ومن تلك الأسر ما عرضت للتهجير القسري من قبل الجماعات المسلحة،وقد وصل عدد المهاجرين والمهجرين داخل القطر وخارجه في تلك المرحلة إلى مايقارب الـ(4) ملايين مواطن عراقي.

ولكن لما كانت تلك الحالة- الإرهاب والقتل والعنف والتهجير- تعد بمثابة حالة طارئة وغريبة على ثقافة المجتمع العراقي المعروف بصدق نواياه وطيبته وعاطفيته وتسامحه،فقد تحركت ضمائر أبناء العشائر وشيوخها وبدأت هذا التحرك من المنطقة الغربية وامتد إلى مناطق العراق، وتم تشكيل مايسمى بـ(مجالس الصحوة)التي ضمت أكثر من (71)ألف عنصر مسلح كان بعضهم يقاتلون ضد القوات الأمنية العراقية والقوات الأميركية، وقد تزامن ذلك مع شروع الحكومة في تطبيق خطة فرض القانون بعد أن تنامت قدرات أجهزتها الأمنية القتالية والاستخباراتية، فضلاً عن تزايد التأكيد والاهتمام الدولي والمحلي، الرسمي والشعبي، بعملية المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب العراقي، ومن ذلك أن الإدارة الأمريكية كانت قد أطلقت منذ شهر آذار سنة 2006 مجموعة دراسة العراق المكونة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي برئاسة وزير الخارجية الأسبق(جيمس بيكر)وعضو الكونغرس السابق(لي هاملتون)وقد انطلق تقرير المجموعة - الذي نشر في شهر كانون الأول من السنة المذكورة- من صورة كئيبة للوضع في العراق ورأى أنه لايمكن تحسينه من دون المصالحة بين مختلف فئات الشعب بعد أن خلص التقرير إلى إن هذا الشعب يتكون من فئات أثنية ودينية مختلطة جداً لايمكن فصلها وهذا ما بدأ يقتنع به أبناء الشعب العراقي بعد أن وجدوا – مدركين وواعين كما يقول العلامة علي الوردي- أن الصراع الطائفي، وما فيه من سخف وتخابث تتقزز نفوسهم منه وعلى ذلك بادرت أوساط شعبية واسعة وفي مقدمتها العشائر العراقية إلى بذل مساعيها من أجل تجسيد المصالحة على أرض الواقع، وفي النهاية نجحت تلك الجهود مجتمعةً في إنهاء صفحة الاقتتال الطائفي، وتخفيض نسبة العنف والقتل بدرجة كبيرة جداً، حتى عاد الأمن والسلام إلى معظم المدن العراقية ومن ثم عاد إليها الكثير من أبنائها المهجرين والمهاجرين.

الخاتمـــة

يتصف مفهوم حقوق الأنسان بالشمولية والعمومية، ويتميز بكثرة المفردات المستخدمة للاشارة الى مفهوم حقوق الانسان،وانواع تلك الحقوق، والتي ترتبط بالتصور الذي نتصور به الانسان، فأذا كان الانسان في تصورنا فرادا حرا ذا كرامة وقيمة يمتلك الفعل والضمير والقدرة على الاختيار الأخلاقي، والتصرف السليم،والحكم الصائب في الحياة،فإن حقوق هذا الانسان سيكون لها المفهوم الذي يتطابق مع هذا التصور.

لقد اصبحت حقوق الانسان هما عالميا وموضعا للاهتمام الدولي والاقليمي، تجسد بنتاج ضخم من الوثائق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان، فضلا على النص على تلك الحقوق في صورة ابواب وفصول في دساتير الدول المختلفة، الا ان الاهتمام المتواصل بحقوق الانسان،والتأكيد على وجوب حمايتها في الادبيات السياسية لن يكون ذات جدوى مالم يجد ترجمة عملية مؤسسية ومستقرة،ومواجهة للواقع المرير الذي تشهده حقوق الانسان في العالم عموما،وفي الوطن العربي خصوصا،اذ ان النص على حقوق الفرد وحرياته الاساس في دساتير الدول المنفردة،ومواثيقها المشتركة مع وجود تناقض في التصرفات الحكومية والممارسات السلطوية،فضلا على المعوقات التي تحول دون تمتع الانسان العربي بحقوقه الكريمة،يجعل النص على تلك الحقوق يصير هو والعدم سواء.

ان المسؤولية الحقيقية في توعية ابناء الوطن العربي بالمخاطر الكبيرة المحدقة بهم وبوطنهم الكبير تقع على عاتق العناصر المجتمعية الحقيقية وغير المزيفة، الوطنية وغير الموالية، لهذه الحكومة او ذلك الحزب،والتي تواجه مهمة خلق الادراك الجديد، والوعي الكبير لابناء الوطن العربي بحتمية المشاركة في البدء بعجلة التغيير والتحديث والنهوض بواقع المجتمع العربي من اجل تمكينهم بالتمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم ومشاركتهم في صنع القرار السياسي من اجل الارتقاء بمستوى حقوق الانسان في الوطن العربي.

ومن هنا فأن الحل الحقيقي- من وجهة نظر الباحث- لازمة حقوق الانسان في الوطن العربي وتأثير ذلك على النظام السياسي يكمن في الطرح الذي اثبتته وانغاري ماثاي حول وسائل و اعمدة الحكم الرشيد, حيث يمثل العمود الاول الحيز الديمقراطي حيث تحترم حقوق الانسان, ويرمز العمود الثاني الى الادارة المستدامة والمسؤولة عن توزيع الموارد الطبيعية بطريقة عادلة ونزيهة, بينما يرمز العمود الثالث الى ثقافات السلام والتي تتخذ شكل النزاهة والاحترام والعدالة

ديمقراطية حقيقية+ ادارة ناجحة+ ثقافات السلام = التنمية العادلة

عندما تكون هذه الاعمدة جمعياً في مواضعها عندها يكون الكرسي امنا , ومن ثم تنعم الدولة والمجتمع بالاستقرار, الامر الذي يحقق السلام والتنمية.

لابد للمجتمع والدولة في الوطن العربي من الاتيان باختيار متأن للمضي قدما نحو تكوين مجتمع ودولة اكثر تماسكا, حيث يشعر الجميع بالراحة والامن والتصالح مع النفس ومع الغير, وحيث لا تحتاج اي جماعة الى استخدام العنف ضد جيرانها, عندئذٍ سيبدأ الجميع في جني ثمار الوحدة في التنوع.

ان إمكانية تحقيق الوحدة الوطنية في المجتمع العربي المتنوع أثنياً وجغرافياً، قد تكتمل شروطها بتوافق القوى المجتمعية والسياسية على مبدأ شرعية حقوق الانسان في ظل اعتماد الفاعل الثقافي الهادف الى أنسنه العلاقات بين البشر كافة.